



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة زيان عاشور الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر  
الموسومة بـ

النظام الاجرائي لعمل المجلس  
الدستوري  
و القواعد المحددة له

إشراف الدكتور :

لحرش أسعد المحاسن

إعداد الطالب :

• فتاتي عبد العزيز

السنة الجامعية : 2016 / 2017

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

روح الفقيه المرحوم: الأستاذ

الدكتور ناصر خوجة حميد

بعدها تطورت الدولة تطورا ملحوظا بر التاريخ وهذا التطور جل الأفراد يطالبون بحقوقهم المتعددة وكي تنظم هذه الحقوق والحريات على الدولة بواسطة مؤسساتها وهيئاتها المختلفة على كل المستويات ومن أجل ترسيخ وتوطيد الديمقراطية تقوم الدولة بإصدار النصوص القانونية حيث أن المتعارف عليه في العديد من الدول أن مبدأ سمو الدستور على القوانين يحترم من طرف أغلب أجهزة الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع، وتجسيد دستورية القوانين تختلف من نظام إلى آخر من اتباع الرقابة على القوانين وقد تكون رقابة قضائية أو سياسية عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة وعادة ما تسمى الهيئة السياسية التي ينص عليها الدستور ويعطيها الاختصاص تسمى بالمجلس الدستوري، ومع أن الجزائر خبرتها قصيرة في هذا الموضوع مقارنة بفرنسا أو مصر، حيث تبنى النظام السياسي الجزائري الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور ابتداء من سنة 1963 الذي نص على إنشاء المجلس الدستوري وبعد أحداث أكتوبر 1988 اضطر المشرع الجزائري إلى تغيير النظام القانوني وبهذا التحول تجلى واضحا في دستور 1989 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري.

ومن ثم فالدستور يعني الكثير في حياة الدولة السياسية والقانونية فالتعبير عن مصالح دولة القانون أو ما يسمى بالدولة الدستورية وذلك تعبير عن الديمقراطية في حد ذاته وتظهر الأهمية البالغة للدستور في حياة الدول والشعوب والجزائر من الدول التي تبنت تسمية المجلس الدستوري عبر كل دساتيرها مثلما أقر دستور 1963 الرقابة على دستورية

القوانين عن طريق المجلس الدستوري وبقي هناك فراغ قانوني إلى غاية صدور دستور 1976 الذي أغفل هذه النقطة رغم المطالبة الملحة على إنشاء هذا الجهاز أثناء مناقشة مشروع دستور 1976 إلا أنه عمل هذا الإغفال بوجود أجهزة مراقبة شعبية سياسية كافية للقيام بهذه المهمة وبالتالي لا جدوى من إنشاء جهاز آخر للمراقبة على دستورية القوانين لأن تعدد أجهزة المراقبة سوف يعقد العمل التشريعي وبقي الأمر على حاله وبد تندي المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمواطنين، قام الشارع الجزائري بكل الرسائل بالمطالبة بالإصلاحات في كل المجالات ف جاء تديل 1989 السالف الذكر من بين التعديلات التي أدخلت على الدستور الجزائري آنذاك إنشاء مجلس دستوري والذي يمتاز بمهمة أساسية ألا وهي مراقبة دستورية القوانين وتأكد ذلك في التعديل الدستوري الموالي الذي كان في 1996 وبعدها أنشئ في الجزائر مجلس دستوري سنة 1989 مكلف بالسهر على احترام الدستور (المادة 153) ولم يكن الوحيد الذي نص على إنشاء مجلس دستوري بل نص عليه من قبل دستور 1963 إلا أنه لم ير النور بسبب استعمال رئيس الجمهورية للمادة 59 آنذاك من الدستور المتعلقة بالخطر الوشيك ومن ثم تعليق الدستور وعدم العمل به في 03 أكتوبر 1963.

أما دستور 1976 تجاهل تمام الرقابة على دستورية القوانين نظراً لتكريس مبادئ النظام الاشتراكي وبد دستور 23 فيفري 1989 اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري التعددية الحزبية والفصل بين السلطات ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان والالتزام الحقوق والحريات

وتأسيس مجلس دستوري م 153، ثم صدر تعديل دستوري في 28 نوفمبر 1996 المتبني التعددية الحزبية ونظام البرلمان بغرفتين.

والهدف الأسمى هو من إنشاء مجلس دستوري هو الرقابة على دستورية القوانين ويقصد بها مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية والتي تقضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ.

شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين رواجاً غير مسبوق كرسّت معظم الدول الرقابة على دستورية القوانين لدوره المحوري في إرساء مقومات دولة القانون التي تقضي بإخضاع سلطة الدولة إلى سلطة القانون وتعد فرنسا الوطن الأم للرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي يتولاها صاحبها ويسمى بالمجلس الدستوري.

كما يعد المشرع الدستوري الجزائري السباق إلى إحداث هذا المجلس بين الدول المغربية.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري يعمل وفق نظام إجرائي خاضع لقواعد محددة له كأن يتصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها كما له سلطة ملاحظة ومراقبة صحة الانتخابات والاستفتاء ويدرس المجلس الدستوري محاضر قوائم أعضاء البرلمان.

يظهر دور المجلس الدستوري الجزائري في سهره على مبدأ سمو الدستور ليس فقط من الطبيعة القانونية للقواعد التي يطبقها على ما يعرض عليه من قضايا بل في الطبيعة القضائية لعمله على اعتبار أنه يمتلك صلاحية تأويل القواعد القانونية فهو يساهم في إثراء قواعد القانون الدستوري.

بناء على ما سبق يكون المجلس الدستوري قد كرس مبدأ مفاده التمييز بين استخدام مكونات الهوية الوطنية.

**الهدف من البحث:** يهدف البحث إلى ما يلي:

- معالجة الدور الذي يلعبه هذا النظام لعمل المجلس الدستوري.
  - محاولة معرفة ما حققته هذه الإجراءات.
  - البحث عن العراقيل التي تحول دون ذلك.
  - محاولة الوصول إلى أفكار يمكن اتخاذها كبديل لتجسيد والتزام القواعد الدستورية.
- ولدراسة مكانة الدور الذي يلعبه النظام الاجرائي لم المجلس الدستوري والتزام

القواعد المحددة له أ طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

« ما مدى تجسيد هذه الإجراءات لاحترام القواعد الدستورية؟ »

**منهج البحث:**

**المنهج الوصفي:** باعتباره ضروري لتوظيف هذه القواعد عن طريق تعريفها والتطرق لأهميتها وأشكالها وأساليبها.

خطة البحث: يتكون البحث من فصلين وأربعة مباحث وثمانية مطالب كما يلي:

## الفصل الأول: ماهية المجلس الدستوري

### المبحث الأول: مفهوم المجلس الدستوري

● **المطلب الأول:** تعريف المجلس الدستوري وأساسه القانوني.

● **المطلب الثاني:** اختصاصات المجلس الدستوري

### المبحث الثاني: مهام المجلس الدستوري

● **المطلب الأول:** مهام الأمين العام

● **المطلب الثاني:** تشكيلة المجلس الدستوري.

## الفصل الثاني: تحريك عمل المجلس

### المبحث الأول : طبيعة المجلس الدستوري الجزائري وإجراءات الاخطار

● **المطلب الأول:** طبيعة المجلس الدستوري.

● **المطلب الثاني:** تحريك المجلس الدستوري الجزائري (إخطاره)

### المبحث الثاني : حالات أخرى ومدى حجية آراء وقرار المجلس الدستوري

● **المطلب الأول :** حالات أخرى

● **المطلب الثاني :** مدى حجية آراء وقرار المجلس الدستوري

وفي الأخير أنهيت بحثي بخاتمة تتضمن حوصلة لكل ما تعلق بالنظام الإجرائي

لعمل المجلس الدستوري والقواعد المحددة له.

## الفصل الأول :

ماهية المجلس الدستوري



يعتبر إنشاء المجلس الدستوري من بين الركائز الأساسية لدولة القانون فـدستور 1976 لم يشر له لأسباب خاصة أما دستور 63 نص على إنشاء هذا الجهاز لكنه لم النور لتعليق العمل به، أما دستوري 89 و96 نصّا على إنشاء المجلس الدستوري.

### **المبحث الأول: مفهوم المجلس الدستوري**

#### **المطلب الأول: تعريف المجلس الدستوري وأساسه القانوني**

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية ذات صفة قضائية، مهمتها مراقبة دستورية القوانين، والسهر على احترام الدستور، وصحة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والتنفيذية.

يقترن تاريخ المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، منذ نيل البلاد استقلالها عن فرنسا يوم 5 جويلية 1962، ومر بثلاث مراحل: الأولى عام 1963 حيث نص أول دستور للجزائر المستقلة في المادة 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى - حسب ما ورد في المادة 64 منه - صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة.<sup>1</sup>

أما المرحلة الثانية فكانت مع الدستور الثاني الصادر يوم 26 نوفمبر 1976 والذي أغفل المجلس وخلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية، واكتفى بالنص في المادة 186 على أن " الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور " .

ظل الوضع على هذا الحال إلى أن برزت مجددا فكرة الرقابة الدستورية في النقاشات السياسية، وأوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية والأمين العام للحزب يكلف بالفصل في دستورية القوانين لضمان احترام الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.

---

<sup>1</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999، الجزائر. ص 53

وبالتزامن مع التعديلات الدستورية التي أعلنت يوم 23 فيفري 1989 ولدت فكرة الرقابة الدستورية من جديد، حيث نصت على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963، منها: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: المقر

يقع مقر المجلس الدستوري في شارع " 11 ديسمبر 1960 " بمنطقة الأبيار في الجزائر العاصمة، ويشغل بناية حديثة الإنجاز افتتحها السيد رئيس الجمهورية يوم 4 سبتمبر 2007 بحضور وفود عن هيئات الرقابة الدستورية من عدة دول عربية وأجنبية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الالتزامات

يخضع عضو المجلس الدستوري للواجبات المحددة في أحكام النظام المؤرخ يوم 28 جوان 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس، المعدل والمتمم الذي يلغي نظام 1989 والذي ينص في المادة 46 على ما يلي: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني "، وتتص الفقرة الثانية من المادة 164 من الدستور

---

<sup>1</sup> إبراهيم درويش، القانون الدستوري - النظرية العامة والرقابة الدستورية -، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 2004، القاهرة. ص 86.

<sup>2</sup> إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة 18، العدد الأول، مارس 1994. ص 92

على ما يلي: " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهم أخرى ". ومن ثم، تتنافى ممارسة وظيفة قاضي الدستور في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص، كما يُمنع على كل عضو الانخراط في أي حزب سياسي، لكن المجلس يسمح لأعضائه بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك، على ألا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحياديتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري

نظرا للدور الجوهرى الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري كونه حامي الدستور وذلك بالسهر على احترام النص الأسمى في الدولة، حيث أنيط هذا الأخير - المجلس الدستوري - بعدة اختصاصات من بينها رقابة دستورية القوانين، والتنظيمات والاتفاقيات الدولية، ومراقبة دستورية القوانين العضوية وهذا حسب نص المادة 165 من دستور 1996، بالإضافة إلى السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، كما يكلف بالسهر على احترام الدستور حسب نص المادة 163 من دستور 1996، وهذا نظرا لمبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية. وسيتم تفصيل اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في الفروع أدناه.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أحمد إسكندر ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام - المدخل والعاهدات -، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، القاهرة. ص 112

<sup>2</sup> جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام- المدخل والمصادر -، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005 عنابه، الجزائر، ص 66.

## الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين

يتميز القانون ن التنظيمات في كونه فضلا على أنه ينظم مواضيع أكثر أهمية، بحيث تتعلق بمسائل تكون غالبيتها ذات أثر بالغ على حياة الأفراد، نجده كذلك يتميز في كونه يخضع في إصداره إلى إجراءات خاصة تتمثل في المصادقة عليه من طرف البرلمان، وباعتباره السلطة صاحبة أو ممثلة السيادة العامة، وبالتالي ذهب الاعتقاد إلى أن كل ما يصدر عنها تعبيرا عن الإرادة العامة لا يمكن أن يخضع لأي نوع من الرقابة، إلا أنه ورداً على هذا القول فإن السلطة التشريعية من جهة مكونة من نواب، والنواب هم أشخاص عاديون قد يخطئون وبالتالي قد يتجاوزون حدود سلطتهم، ومن جهة أخرى أنها تستمد سلطاتها مثلها مثل باقي السلطات في الدولة من الدستور، ولذلك لا تملك سن القوانين إلا في الحدود التي رسمها الدستور، ومن باب أولى لا تستطيع هذه السلطة مخالفة الدستور، تطبيقاً لمبدأ الدستور الذي يقضي أن يكون الدستور منشأً للسلطات وينظم اختصاصاتها، فهو إذا يعلو عليها، وإذا ما خالفته تكون قد تخلت عن سندها القانوني، وبالنتيجة لا يصبح القانون تعبيراً عن الإرادة العامة إلا إذا كان مطابقاً للدستور.<sup>1</sup>

- لكن ما هي الوسيلة القانونية التي تطبيق هذا المبدأ؟

يرى الفقيه "بيردو" أنه يبدو منطقياً أن أفضل وسيلة لتفادي أن يصبح القانون أداة تَعَسُف هو كفالة مراقبة دستورية القوانين، وهكذا تكون قد ظهرت الحاجة إلى الرقابة الدستورية التي

<sup>1</sup> أحمد إسكندر ، مرجع سابق ، ص 101.

عرفها الأستاذ "سليمان الطماوي" بـ: " يقصد برقابة دستورية القوانين ألا يخالف قانون حكما مقرا في الدستور على أساس أن الدستور هو مستقر الشريعة في الدولة".

أما الأستاذان "أحمد وافي" و"بكر إدريس" فقد عرفاها على أنها تعد أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع وكان مخالفا لتشريع أعلى منه درجة، فإنه يكون غير شري، إلا أن إقرار هذا النوع من الرقابة يحتاج إلى البحث عن يقوم بأدائها، إذ لا يمكن أن نتصور إسناده إلى نفس الهيئة التي تصدر القانون وإلا تصبح الرقابة بلا جدوى.

فإن اختلفت الدول في خلق هيئات تتولى هذه المهمة، فإن النظام القانوني أو الدستور الجزائري أوكلاها إلى المجلس الدستوري وحده وذلك بصريح مواده. وهكذا فإلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يخولها الدستور صراحة للمجلس، إلا أن أهمها هي تكفل برقابة دستورية القوانين والتنظيمات، كونها مهمة أساسية تجل من المجلس الدستوري يقوم بدور أساسي في حماية حقوق وحرية الإنسان، وكذا السهر على حفظ التوازنات الأساسية بين السلطات.

إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المسموح لها أن تكون موضوع إخطار المجلس الدستوري حتى يقوم بمراقبة مطابقتها للدستور، نجدها تثير إشكالا يتمثل فيما إذا كانت هذه النصوص تضم كل أنواع القوانين مهما كانت درجتها وطريقة إصدارها.

طبقاً لنص المادة 165 من دستور 1996 التي تجعل رقابة المجلس تضم القوانين العادية والقوانين العضوية كما هو الحال في فرنسا طبقاً لما تنص عليه المادة 61 من دستور 1958، بقي أن نرف إن كانا يخضان لنفس الرقابة الدستورية.<sup>1</sup>

إذا المجلس الدستوري الجزائري كغيره من أنظمة الدول التي أخذت برقابة دستورية القوانين العادية، كمصر طبقاً لما تنص عليه المادة 25 من قانون 48 لسنة 1979 الخاص بالمحكمة الدستورية، وكذلك الكويت في نص المادة 173 من دستورها، إلا أنه إذا كانت الرقابة في فرنسا سابقة وجوبا، أي تتم قبل صدور القانون (Sa promulgation)، وإذا كانت في مصر والكويت لاحقة تعرض على المحكمة الدستورية بمناسبة منازعة، فتمارس عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق الدفع ضد تشريع مكتمل صدر قعلا، فإن المؤسس الدستوري الجزائري جمع بين الرقابة السابقة التي تتم حسب نص المادة 165 من دستور 1996، قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أي قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، حيث يصدر المجلس الدستوري في هذه الحالة رأيا، وتسمى هذه الرقابة بالوقائية لأنها تحاول ما قد يقع فيه القانون من خطأ دستوري قبل أن يدفع هذا القانون إلى التنفيذ.<sup>2</sup>

والرقابة اللاحقة هي التي تتم بعد صدور القانون، حيث يصدر بشأنها المجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 165 المذكورة آلاه قرارا، وقد حكم بعض الفقهاء بأنها رقابة خطيرة وذلك نظرا للأثر الرجعي الذي يمس بمراكز قانونية أنشأت في ظل القانون، لذلك

<sup>1</sup> . حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2002، ص 57.

<sup>2</sup> رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2001. ص 93

يوصي الأستاذ "بشير يلس" بإبعادها لأنها تتعلق برقابة القانون الذي يعد تعبيراً عن الإرادة العامة، وذهب البعض الآخر إلى حد اعتبارها نقصاً يقلل من جهاز المجلس الدستوري رغم تمتعه بصلاحيات واسعة وهامة، لأنه يبقى إجحافاً في حق الأفراد وظلماً لهم، خاصة إذا علمنا أن هؤلاء الأفراد لا يتمتعون بحق إخطار المجلس الدستوري، وهو الأمر الذي سيقلل من موضوع وهدف هدف الرقابة الدستورية.

هذا فضلاً عن كون رقابة دستورية القوانين العادية اختيارية، بحيث ترجع السلطة التقديرية لسلطات الإخطار الممثلة طبقاً لنص المادة 166 من دستور 1996 في كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بحيث تكون لهم كامل الحرية في استعمال هذا الحق.

أما القوانين العضوية، فلأهمية مكانتها مقارنةً بالقوانين العادية، تتميز بإجراءات خاصة قبل إصدارها، ومنها ضرورة إخضاعها وجوباً للرقابة السابقة طبقاً لنص المادة 2/165 من دستور 1996، أي تتم رقابة دستورتيتها قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وبعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، كما أنها رقابة إلزامية بحكم نص المادة المذكورة أعلاه أي يلزم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري وجوباً حتى يتأكد هذا الأخير أنها لا تخالف الدستور.

إلا أنه أهم ميزة تميز القوانين العضوية، فلأهمية مكانته مقارنةً مع القوانين العادية، تتميز إجراءات تمييز القوانين العضوية، أنها تخضع لرقابة المطابقة مثلها مثل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الدستور في



نص مادته 2/165 المذكورة أعلاه التي نصت على: " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ".<sup>1</sup>

وبالتالي يكون المؤسس الدستوري قد نص على أن المجلس الدستوري يراقب دستورية القوانين وليس المطابقة للدستور، كما نص صراحة بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الفقرة الثالثة من نص المادة 165 التي جاء فيها: " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة "، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري نفسه جاء عنوان بابه الأول كالتالي: " قواعد لم المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة والرقابة الدستورية "، إذ يظهر من هذا العنوان أنه يفصل بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بالفعل، حيث جاء عنوان الفصلين الأولين لهذا الباب كالتالي: الفصل الأول " رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور "، أما الفصل الثاني " رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ".<sup>2</sup>

وبالتالي جاءت المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تنص صراحة على أنه: " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور برأي وجوبي أن يخطر رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة 2004، بيروت لبنان، ص 123.

<sup>2</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات، (دون دار نشر)، طبعة 1994،

بيروت، ص 36.

طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور ."

إذا ما يمكن أن نستنتجه، أن إقرار المجلس الدستوري في نظامه الداخلي لرقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية، كان استنادا لنص المادة 123 من الدستور وليس المادة 165 التي سبق وأن أشرنا إليها أعلاه، لأن نص المادة 123 جاء صراحة: " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

بقي أن نتساءل، فيما إذا كان الفرق والاختلاف في التسمية وحسب؟ أم أنه يوجد اختلاف موضوعي بين المصطلحين (المطابقة والدستورية)؟ بمعنى آخر هل يختلفان من حيث مفهومهما؟ وأين يكمن هذا الاختلاف؟

يؤكد ويصرح المجلس الدستوري في رأيه الصادر في 28 أوت 1989 الخاص بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على أن رقابة المطابقة منفصلة، بل لا يقصد منها رقابة الدستورية، حيث اعتمد على هذا التمييز حتى يبرر تمييز النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عن القوانين والمعاهدات والتنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 155 من دستور 1989، فعبر في الوثيقة على أنه: " نظرا لكون رقابة المطابقة هذه مانعة لرقابة الدستورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور المخصصة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكون محرر الدستور بتوحيه هذا الفرز كان

قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة

أو عقد خاص وحيد الطرف من غير القانون والتنظيم".<sup>1</sup>

هذا ويرى أساتذة القانون أن رقابة المطابقة رقابة خاصة، إذ هي رقابة الدستورية في معناها الضيق، أي أن المجلس الدستوري أعطاها مفهوما ضيقا، ويستدلون في ذلك على الرأي المشار إليه أعلاه حين أقر في حيثية أخرى منفصلة، أن المطابقة لا بد أن يكون مفهومها ملوما بشكل صارم، بحيث يبين المجلس أنه بمقتضاه لا بد أن يعير المجلس الشعبي الوطني بأمانة على أحكام الدستور، لكن يعاب على التعريف الذي قدمه المجلس الدستوري أنه يعتمد على عبارات غامضة يصب فهمها، بحيث جاء في رأيه أنه: " نظرا لكون مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذا الوجه على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منه جوهره".<sup>2</sup>

إذ بقي السؤال: ما المقصود بـ "الخطة البيانية المضمنة للقواد الدستورية" التي سوف

يستنبط المجلس الشعبي الوطني منها جوهره؟

بالرجوع إلى الآراء التي أصدرها المجلس الدستوري بشأن مطابقة القانون العضوي

للدستور وهي:

---

<sup>1</sup> محمد الطاهر أرحموني، دليل معاهدات و إتفاقات الجزائر الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية، من 1963 إلى

1998، القصة للنشر، طبعة 2000، الجزائر، ص 135.

<sup>2</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشآت المعارف بالإسكندرية، طبعة

2002. ص 98.

- الرأي المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- الرأي المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأمر المتضمن نظام الانتخابات.

- الرأي المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- الرأي المؤرخ في 24 ماي 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

عند تفحص هذه الآراء، نجدتها تتميز عن الآراء والقرارات التي قام بها المجلس الدستوري بمناسبة رقابة القوانين العادية، حيث فصل فيها (الآراء الخاصة بالقوانين العضوية) عند رقابته بين الشكل والموضوع، بحيث يتفحص فيما يندرج تحت عنوان "الشكل" كل ما يتعلق باستيفاء الإجراءات الخاصة بها، أي المتعلق بإخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري وكذا إجراءات مصادقة غرفتي البرلمان. أما ما يندرج تحت عنوان "الموضوع" فيتعلق بفحص كل أحكام ومواد القانون العضوي المعروض على المجلس بصفة منتظمة بدءا بعنوان القانون ثم المواد تدريجيا، إلا أننا لاحظنا أن المراقبة تتعلق باهتمام المجلس الدستوري بصياغة المواد والتعبير التي رأى في أغلب الأحيان أنها لا تعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها في الدستور، وأحسن مثال على ذلك ما عبر عنه في رأيه الخاص بمجلس الدولة، بحيث غير عنوان هذا القانون واستبدل مصطلح "صلاحيات" بـ "اختصاصات"، وكلمتا "سير" و"تسيير" بعبارة "عمل"، مثلما فعل تماما بالنسبة للقانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع ليجعلها مطابقة حرفيا لنصوص الدستور، لكن ليس معنى

ذلك أن المجلس الدستوري عند رقابته لهذه القوانين يتوقف عند التفسير الضيق والمقابلة الحرفية بين نصوص الدستور ونصوص القانون من أجل الكشف عن التعارض الصريح بينهما، بل يتعداه في العديد من المرات إلى التوسع في تفسير النصوص، أين يتطرق إلى المعنى والمقصد الذي أراده المؤسس الدستوري ليحكم بعدم دستورية نص معين، بل إلى الهدف الذي يقصده المؤسس، ويظهر ذلك تقريبا في جميع آراءه ففي رأيه الخاص بمجلس الدولة وبمناسبة مراقبته لنص المادة 2 من مشروع القانون، أقر المجلس الدستوري أن استقلالية مجلس الدولة وحياده وفعالية أشغاله لا تتعلق بالاختصاصات الاستشارية، وإنما الاستقلالية تخص المهام القضائية التي يقوم بها مجلس الدولة، بحيث جاء في الحيثية أنه: " اعتبارا أن المؤسس الدستوري حين منح هذه الضمانات الخاصة بالاستقلالية للقاضي دون غيره، يقصد منح مجلس الدولة هذه الضمانات في ممارسة اختصاصاته القضائية لا غير " 1.

أما في رأيه الخاص بالأحزاب السياسية، الذي جاء بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا القانون موضوع الإخطار حول الأعضاء المؤسسين للحزب، من ضرورة الإقامة في أرض الوطن، أنه جاء إخلال بنص المادة 44 من الدستور المتعلقة بحق كل مواطن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية في اختيار محل إقامته، بحيث عبر في هذا الرأي عن هدف ومغزى هذه المادة وربطه مع نص المادة 13، فحكم بعدم دستورتيتها، وجاء في الحيثية صراحة أن: " واعتبارا أنه ما يبرر هذه المادة (المادة 44 من الدستور) أن المؤسس

---

<sup>1</sup> محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية طبعة 1997، الإسكندرية، ص 64.

الدستوري باقتضائه على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني " <sup>1</sup>.

وهكذا اعتمد على التفسير الواسع لنص المادة 44 من الدستور، ويظهر هذا التوسيع أكثر عند استعماله (المجلس الدستوري) مصطلح روح الدستور في رأيه المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بقانون الانتخابات، وذلك فيما يخص نص المادة 157 منه البند 14 عندما استعمل مصطلح "سياسية"، اعتبر أن استعمال هذا المصطلح هو مساس بروح الدستور، لذلك توسع في التفسير، بحيث اعتمد على نص المادة 2/70 من الدستور، التي تنص على أن رئيس الجمهورية حامي الدستور والتي علاقتها بالمادة 157 بند 17 ليست واضحة إلا أنه اعتمد عليها واعتبر أنه ما دام رئيس الجمهورية حامي الدستور هي مهمة تتطلب من العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة والأمازيغية، وهي ذات طاب سياسي، لكنه قبل أن يعبر عن ذلك سبقها بحيثية جاء فيها: " اعتبار أن كل قانون، لاسيما القانون العضوي منه يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته " <sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> إبراهيم درويش، القانون، مرجع سابق، ص 96.

فالملاحظة التي يمكن أن تثار هنا، أن المجلس الدستوري ساوى في هذا الحكم بين القانون العادي والقانون العضوي وجعلهما يلتزمان بروح الدستور، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كانت رقابة دستورية القوانين تأخذ نفس الأسلوب الرقابة.<sup>1</sup>

إن المجلس الدستوري لم يعبر صراحة عن ذلك في رأيه وقراراته الخاصة برقابة القوانين العادية، إلا أنه بالأمان فيها وتحليلها، نجد أنه في كثير من الأحيان يعتمد المجلس الدستوري على حرفية نصوص الدستور، ويشترط أن تكون مصطلحات القانون مطابقة تمام لتلك المنصوص عليها في الدستور، وأحسن مثال على ذلك قراره الصادر في 13 جويلية 1998 الخاص بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، فبمناسبة تعليقه على نص المواد 14 و15 و23 من هذا القانون موضوع الإخطار اعتبر أن هذا المواد شملت كل من:<sup>2</sup>

- مدة العضوية الخاصة بالنائب.

- ترقبته.

- التقاعد.

- شروط وكيفيات الاستفادة من التقاعد. معتمدين فذلك على نص المادة 115 فقرة 2 من الدستور، غير أن المجلس الدستوري يرى بأنه عند الرجوع إلى هذا النص في الدستور، نجده لم يتضمن مصطلح "التقاعد" لأن المادة 2/115 تنص على أن: "القانون

<sup>1</sup> إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> أحمد إسكندر، محاضرات في، مرجع سابق، ص 126.

يحدد التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة"، لذلك فقرر بأن تحذف عبارة "التقاعد" من مضمون نصوص المواد 14 و 15 و 23 من هذا القانون معبرا بذلك على أن: "اعتبار الأساس الدستوري المعتمد عليه لا ينطبق على المواد 14 و 15 و 23 من هذا القانون المعروضة على المجلس الدستوري للفصل في مدى دستوريته، بل تقتصر على تعويضات البرلمانيين فقط، مما يستوجب استثناء نظام التقاعد من مجال هذا القانون".<sup>1</sup>

إلا أنه مهما يكن التفسير الذي سيضيفه المجلس الدستوري على رقابة القوانين، إلا أن ذلك ليس معناه أنه سيعطي حرية أكثر للبرلمان في التشريع<sup>1</sup>، بحيث يظهر من قراره الصادر في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، عندما عبر في إحدى حيثياته على ضرورة الاهتمام بالمصطلحات، فقرر عند رقابة دستورية نص المادة 13، أنه بإمكانها أن تحدث أوضاع مضرّة، وذلك بلزوم استقلالية كل جهاز دستوري، لاستعمالها عبارة غامضة وغريب عن المصطلحات الدستورية، لذلك يوصي في حيثيته بأنه: "نظرا لكون مفهوم الهيئات السامية غريب عن المصطلحات الدستورية الممول بها، وأنه يعود للأجهزة الدستورية أن تظل يقظة فيما يخص إجراءات التعاون بين الأجهزة".<sup>2</sup>

لكن ليس معنى هذا أن المجلس الدستوري حتى يقيد السلطة التشريعية في مهمة التشريع يتوقف على المراقبة الحرفية لنصوص الدستور؛ بل يعتمد -حتى بالنسبة للقوانين

<sup>1</sup> جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية طبعة 1997، الإسكندرية، ص 153.



العادية- على التفسير الواسع للدستور، ما دام أن غالبية وآرائه الخاصة بالقوانين تتعلق بتنظيم وسير السلطات في الدولة، كالانتخابات والقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، والتي تستلزم التوسيع في التفسير خاصة عندما يكون أمام غياب نصوص صريحة في الدستور تتعلق بأي حكم من أحكام القانون المعروض عليه، ما دام الدستور يكتفي بوضع الخطوط الرئيسية أو الإطار العام للقواعد القانونية دون تفصيلها، فكلما جاءت عبارات الدستور على نحو أكبر من العموم والغموض كلما اتسع نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة التشريعية، ويتسع كذلك بالضرورة نطاق الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، هذا ما دفع أساتذة القانون إلى اعتبار المجلس الدستوري يقوم بعمل تشريعي، ويرون أنه يكون بمثابة مشرٍ إضافي إلى جانب البرلمان، بل هناك من بالغ حين اعتبر أن تفسير الدستور للكشف عن المخالفة المستترة للقوانين تجعله يحل محل ليس المشرع فحسب بل محل المشرع أو المؤسس الدستوري ما دام أنه تعدى إطار الدستور، وهو أمر صرح المجلس الدستوري عن رفضه له في قراراته وآرائه، منها قراره المؤرخ في 28 أكتوبر 1991 المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 17/91 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات بحيث جاء في إحدى حيثياته أن: "... ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات الأساسية والحقوق الأساسية للمواطنين، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 93.

إلا أن الوقوف عند التعارض الصريح بين نصوص الدستور والقانون موضوع الإخطار يجعل من دور المجلس الدستوري بسيطاً، بل أنه كما يرى "بيردو" يكون تدخله لا يجدي شيئاً ما دام أن السلطة التشريعية ليست من السذاجة التي تجعلها تخالف الدستور وتكون مخالفتها واضحة وصريحة، فاللجان البرلمانية والأجهزة الفنية الأخرى التابعة للبرلمان تحاول بدهاء أن تجعل من النص التشريعي ظاهره الصحة وباطنه الفساد والمخالفة للدستور، فالكشف عن هذه المخالفة الدستورية يحتاج إلى البحث في أعماق النص وليس الوقوف عند الظاهر.<sup>1</sup>

ومن خلال مهمة التفسير يستطيع الكشف عن الطبيعة الحقيقية للنصوص التشريعية فيما إذا كانت تتطوي في داخلها على مخالفة لنص من نصوص الدستور أو لوحه حتى ولو كان الظاهر صحيحاً، وهو بذلك يدفع المجلس الدستوري إلى التوسع في تفسير نصوص الدستور ففي قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات عند مراقبته نص المادة 191 فقرة 1 و 2 يظهر أنه توسع في التفسير، فقد اعتبر أن هاتين الفقرتين تضعان شروط تقديم المترشحين للانتخابات التشريعية، في حين أن الاختيار المتروك للمترشحين لا يعد مخالفاً لروح الدستور مما يجعلهما مطابقتين للدستور، بحيث عبر في الحيثية التالية صراحة: "غير أن المجلس الدستوري يتبر أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 91 تطرحان

---

<sup>1</sup> محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي - المصادر والأشخاص - الدار الجامعية، الطبعة الثانية 1983، بيروت، ص

شروط تقديم المترشحين للانتخابات التشريعية، وأن الاختيار المتروك لمترشحين ليس من طبيعته أن يحدث أوضاعا مخالفة لروح الدستور ونصه...".

غير أنه يظهر التوسع في التفسير عندما يجعل المبادئ العامة مرجا له في رقابة الدستورية وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الموالي.<sup>1</sup>

هذا وسلطة المجلس الدستوري في رقابة القوانين العادية والعضوية تكون على جميع نصوص القانون وأحكامه، لكن تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان بالنسبة للقانون العضوي لم يرد نص صريح لا في الدستور ولا في النظام الداخلي للمجلس الدستوري يجعل الرقابة خاصة وجوبا لكل نصوص هذا القانون، لكن عند التمس في نص المادة 2 من النظام الداخلي نستنتج أن الرقابة تكون على كامل نصوص القانون، لأن المادة 2 تنص على أنه: "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره"، وبذلك لا يمكنه التحقق أن هذا الحكم لا يمكن أن يفصل على باقي أحكام القانون إلا بعد الاطلاع على باقي هذه الأحكام.<sup>2</sup>

وللتأكد من أنه ليس مجرد إطلاع ولا يتعلق برقابة الدستورية، لجأنا إلى فحص كل آراء المجلس الدستوري الخاصة بالقانون العضوي، ولاحظنا أنه رغم عدم تضمين رأي المجلس رقابة كل نصوص القانون إلا أن رأيه يضم أغلب النصوص القانونية، فعند الرجوع

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الطبعة الثالثة 1999، الجزائر، ص 83.

<sup>2</sup> رشاد عارف السيد، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 73.

على رأي المجلس الدستوري الخاص برقابة القانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع لاحظنا أنه تضمن فحص المادة 7 والمادة 8 من القانون، إذا هنا لا يمكن أن نتصور أن يراقب المادتين 7 و 8 ولا يتوقف ليفحص نص المادة 6.<sup>1</sup>

وما يؤكد قولنا، أنه عند تفحص منطوق آراء المجلس خاصة بالقوانين العضوية نجدها كلها تضم العبارة التالية في مؤخرة المنطوق: "تعد باقي أحكام القانون العضوي مطابقة للدستور"، وهكذا تؤكد اعتبار أن رقابة القانون العضوي تتعلق وتضم كل أحكام ونصوص القانون. أما بالنسبة للقوانين العادية الأمر يظهر مختلفاً، إذ أن نص المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تجعلنا نستنتج أن يكون المجلس ملتزم بنص الإخطار، لأنه في بعض الحالات لا يتلق الأمر بإخطار كل نصوص القانون بل بمادة فقط من مواده، كما هو الحال بالنسبة للرأي الذي قدمه المجلس الدستوري بناء على إخطار رئيس الجمهورية حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 جانفي 1997، بل قد يتلق بفقرة من المادة كما هو الحال في القرار الذي أصدره المجلس الدستوري في 28 أكتوبر 1991 الخاص بدستورية الفقرة 2 من المادة 54 من القانون رقم 17/91 الذي يعدل ويتمم قانون الانتخابات، وقد يتعلق الأمر برقابة دستورية كل القانون كما هو الحال بالنسبة لإخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لرقابة دستورية القانون الأساسي الخاص

---

<sup>1</sup> محمود احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 163.

بمحافظة الجزائر الكبرى، والذي أقر المجلس في قراره المؤرخ في 27 فيفري 2000 عدم

دستوريته.<sup>1</sup>

غير أنه بالرغم من كون المجلس ليست له الصلاحية لمن إصدار قانون أو إلغائه إذا كان يضم حكم مخالف للدستور وكان -هذا الحكم- لا يمكن فصله عن باقي أحكام الدستور كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية، إذ يلزم بإعادة النص إلى الجهة المخطرة؛ لكن التساؤل هنا أيضا يكمن في أنه كيف يمكن للمجلس أن يحكم بأن هذا النص موضوع الإخطار لا يمكن فصله عن باقي أحكام النص إذا لم يمتد فحصه إلى باقي النص؟ وبالتالي يكون له ما يسمى بحق التصدي لباقي النصوص طبقا لما نصت عليه المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي تنص على: "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها المجلس الدستوري ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار".<sup>2</sup>

لكن حتى يجوز التصدي، لا يكون ذلك -حسب نص المادة- إلا في الأحكام التي لها علاقة بالنص الذي أخطر بشأنه، وحتى في الحالة التي يرى فيها المجلس الدستوري أن بنية النص القانوني تصبح دون معنى سيرجع ويعيد عرض الأمر على الجهة المخطرة، التي تكون لها كامل الحرية إما في إقراره رغم عدم دستوريته أو إلغائه، هذا الذي يجعل دور المجلس الدستوري ناقص الفالية في رقابة دستورية عادية.

<sup>1</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، طبعة 2000 الجزائر، ص 181.

وتجدر الإشارة إلى أن ما ينتج عن رقابة القوانين العادية والعضوية نفس الحكم، إذ أنه في جميع الحالات يحكم المجلس بدستورية النص القانوني إذا تأكد من دستوريته عند الرقابة كما له أن يحكم بإلغاء النص ومحو أثره نهائياً إذا قدر المجلس أن فيه حكم مخالف للدستور فيحكم بعدم دستوريته؛ إلا أنه ونظراً لما له من سلطات واسعة في الرقابة يجوز له أن يعدل أو يصحح القواد القانونية، أي أنه في هذه الحالات لا يحكم بعدم الدستورية بل يعطي بديل للحكم أو النص المعيب.<sup>1</sup>

غير أنه في بعض الحالات يحكم المجلس الدستوري بدستورية نص لكن بتحفظ، بمعنى أن يضع شروط عوض الإلغاء، ويتميز هذا التحفظ الذي يحكم به المجلس بكونه طابع إلزامي بحيث حكم به المجلس الدستوري في آراءه، منها رأيه المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات، فعند فحصه ونظره لنص المادتين 82 و 85 الخاصة بمنع المترشحين الذين يؤدون وظائف معينة لا يمكنهم الترشح لمهمة انتخابية مدة ممارسة مهامهم إلا بعد سنة من إنهاء مهامهم، ولكن ذلك لا يكون خاصاً إلا بدائرة الاختصاص التي مارسوا وظائفهم فيها، وجاء في حيثية رأي المجلس الدستوري أنه: "أية قراءة أخرى تقضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الاختصاص التي سبق لهم أن مارسوا وظائفهم بقول تمييزي لا يستند إلى أساس، وبعد هذا التحفظ تبين أن أحكام المادتين 82 و 85

---

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي، مرجع سابق، ص 63.

المذكورتين لا مساس لهما بأي حكم دستوري"، وجاء في منطوق هذا الرأي أنه: "تحت طائلة التحفظات، يصرح بأن المواد 82 و85 من قانون الانتخابات مطابقة للدستور".

بقي أن نتساءل في الأخير فيما إذا كانت كل النصوص التشريعية تصلح أن تكون

موضوع إخطار أمام المجلس الدستوري؟ أم أنها محددة كما هو الحال في تونس؟

إن المادتين 1/165 من دستور 1996، وكذا المادة 169 التي تضمنت دستورية

القوانين جاءت شاملة، فلم تميز بين القوانين التي يصادق عليها البرلمان، والتي تكون بناء

على مبادرة رئيس الحكومة، أو تلك المشاريع التي يتولى النواب اقتراحها طبقا لنص المادة

119 من دستور 1996 ودون أن تضع المادتين 165 و169 شروطا لذلك.<sup>1</sup>

إلا أنه لا بد أن نشير إلى أن هذه الرقابة لا تمتد إلى القوانين التي يسنها الشعب

بواسطة الاستفتاء ما دامت تعبر عن السيادة الوطنية طبقا لما تنص عليه المادة 3/7 إذ

تنص صراحة على أن: "يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء".

ويظهر تأكيد استبعاد القوانين الناشئة عن استفتاء الشعب، عندما ينظر المجلس

الدستوري في مدى صحة التعديل الدستوري طبقا لنص المادة 175، بحيث يكون عرض

مشروع القانون الخاص بالتعديل الدستوري قبل أن يطرحه رئيس الجمهورية لاستفتاء الشعب

وليس بعده وإلا سوف يتعدى المجلس على إرادة الشعب ويعلو عليها، وهو أمر مخالف

للدستور لا يمكنه أن يقدم عليه ما دام هو المكلف أصلا بالسهر على احترام الدستور طبقا

---

<sup>1</sup> محسن شيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، المنشورات الجامعية الليبية، بن غازي طبعة 1971، ليبيا، ص163.

لنص المادة 163 من دستور 1996، إلا أنه حتى وإن أقر المجلس الدستوري في رأيه بعدم صحة التعديل الدستوري لأنه يمس بالضوابط والمبادئ التي نصت عليها المادة 175، وعرض هذا المشروع على الشعب ووافق عليه، فإن حكم الشعب في هذه الحالة يكون أقوى وأعلى من رأي المجلس الدستوري، لأن الشعب أعلى من كل المؤسسات والسلطات.<sup>1</sup>

فإذا كان هذا الأمر مفروغ منه بالنسبة للقوانين الناشئة عن الاستفتاء، فما هو الحكم

بالنسبة للأوامر؟ أو بتعبير آخر، هل تخضع الأوامر لرقابة المجلس الدستوري؟

الأصل أن السلطة التشريعية تتولاها غرفتي البرلمان، أي أن المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة طبقاً لنص المادة 1/98 من دستور 1996؛ غير أنه لرئيس الجمهورية أن

يصدر أعمالاً تتمتع بما تتمتع به القوانين من قوة ملزمة، فالدستور الجزائري يعترف كغيره

من دساتير الدول التي تعترف بهذه السلطة لرئيس الجمهورية مع اختلاف في التسمية إذ

يسمونها بـ "الأوامر" في حين تسمى في الدستور المصري بـ "القرارات التي لها قوة القانون"،

أما الدستور الكويتي فيسميها بـ "التشريع بقانون" والفرنسي أسماها " Les

Ordonnances".<sup>2</sup>

تعد الأوامر بمثابة أعمال قانونية استثنائية، لأنها تصدر عندما يتطلب الأمر تدابير

مستعجلة، ولم يكن البرلمان بغرفتيه منعقداً، أي خارج دورتي البرلمان، أو في حالة شغور

المجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة 124/1 و4، أما كونها مشروطة فذلك أن

<sup>1</sup> مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية - أحكامها ونصوصها -، المكتب الجامعي الحديث طبعة 2005، تونس، ص 163.

<sup>2</sup> محمد الطاهر أرحموني، دليل معاهدات، مرجع سابق، ص 130.



الدستور يشترط أن تعرض كل النصوص المتخذة على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة لها وتكون لاغية إذا ما رفض البرلمان المصادقة عليها طبقاً لنص المادة 124/3، 2 من الدستور.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لعرضها على المجلس الدستوري، فإن دستور 1963 أقر في مادته 64 أن الأوامر التشريعية تخضع لرقابة الدستورية من طرف المجلس؛ إلا أن دستوري 1989 و1996 لم يعترفا صراحة بهذا الاختصاص للمجلس الدستوري، فإذا كان هذا الأمر أكثر منطقية في دستور 1989 لأنه لا توجد ولا مادة في الدستور تنص صراحة على أن يصدر رئيس الجمهورية الأوامر، غير أن دستور 1996 نص على الأوامر في المادة 124 المشار إليها أعلاه وكذا المادة 179، إلا أن اختصاصات المجلس الدستوري بقيت كما كانت عليه سابقاً في دستور 1989، وبقيت المواد الخاصة باختصاصات المجلس خالية من الإقرار صراحة على مراقبة المجلس الدستوري لدستورية الأوامر، فهل معنى ذلك أنها تخرج عن إطار عمل المجلس الدستوري أم ماذا؟

بالرجوع إلى نص المادة 169 من دستور 1996 استعمل المؤسس الدستوري عبارة "النصوص التشريعية" بخلاف نص المادة 165 التي نصت على: "رقابة القوانين" و"التنظيمات"، يبدو أم المؤسس الدستوري أراد في نص المادة 169 أن يضم الأوامر إلى رقابة المجلس الدستوري، فتكون بذلك الرقابة منصبة على كافة التشريعات على اختلاف

---

<sup>1</sup> مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية- أحكامها ونصوصها -، المكتب الجامعي الحديث طبعة 2005، تونس، ص 67.

أنواعها ومراقبتها سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية، أو تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية، هذا فضلا على أنه إذا كان المؤسس الدستوري يعترف للمجلس الدستوري برقابة التنظيمات الأدنى مرتبة، فأولى أن يعترف له برقابة دستورية الأوامر (كما هو الحال في فرنسا).<sup>1</sup>

لكن عند تفحص قرارات وآراء المجلس الدستوري، وجدنا أن هناك أوامر خضعت لرقابته منها:

1- الأمر المتعلق بالقسم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997 بموجب رأي 19 فيفري.

2- الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب رأي 06 مارس 1997.

3- الأمر المتعلق بنظام الانتخابات بموجب رأي 06 مارس 1997.

لكن المثير للانتباه أنه لا يعتمد على نص المادة 169 (التي افترضنا أن هذا الاختصاص للمجلس الدستوري يستند عليها)، بل يعتمد على مواد خاصة بالقانون؛ أي المادة 123 وهي تلك الأوامر المتضمنة القوانين العضوية، وكذلك الخاصة بالقوانين والتنظيمات طبقا لنص المادة 165، وتلك الخاصة بالأوامر هي المادة 179 بالرغم من أن هذه الأخيرة لا تعترف له صراحة برقابة دستورية بل تنص على التشريع المؤقت بموجبها (أي بموجب

---

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي والمستشار محمد محمود المصري، دستورية القوانين - في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 1979/1985-، منشآت المعارف بالإسكندرية، طبعة 1986، ص 71.

الأوامر)، في حين وجدناه يعتمد على نص المادة 163 من الدستور التي تعطيه (للمجلس الدستوري) اختصاص السهر على احترام الدستور، لأنه إذا كانت هذه النصوص ستكسب صفة القانون إذا ما أصدرها البرلمان يجب أن لا يكون مخالفة للدستور.<sup>1</sup>

### \* الإخطار الوجوبي للقوانين الوضعية:

بالرغم من أن القوانين فكرة وضعية مستوحاة من الخارج وارتبط وجودها بتطور سياسي مين وبتقاليد دستورية لبعض الدول، ففي الجزائر لا يعتبر هذا النوع من القوانين نتاجاً لمثل هذا المسار، فقد تم إدراجه ضمن الدستور الأخير قصد تجنب بعض القوانين (أو بض المواضيع المهمة) التعديلات المتكررة وبخاصة التالية السياسية، مما ينبئ بتهديد الاستقرار القانوني وتسييب العمل التشريعي وما يترتب عنه من نتائج.

إذن لقد أضاف الدستور الأخير ولأول مرة طائفة أخرى جديدة من القوانين وهي "القوانين الوضعية"، وقد حددت المادة 123 من دستور 1996 طائفة من المجالات المخصصة للقوانين العضوية بالإضافة إلى مجالات أخرى حددتها في الدستور.

### \* ماهية القوانين العضوية:

بالرجوع إلى نص المادة 123 من الدستور وفي فقرتها الأولى فإنها تنص على ما

يلي:

---

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997، الأردن، ص 63.

"إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين

عضوية في المجالات الآتية":

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.<sup>1</sup>

وبالإضافة إلى هذه المجالات التي حددتها المادة 123 من الدستور، هناك مجالات

أخرى مخصصة للقوانين العضوية، كتحديد كفايات انتخاب النواب وكفايات انتخاب أعضاء

مجلس الأمة أو تعيينهم، أو اشتراط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة

شغور مقعده.<sup>2</sup>

وبالتالي، فإن هذه القوانين صادرة عن البرلمان الذي يشرع فيها وحده، وأن مواضعها متعلقة

سواء بالنظم أو بالهيئات الدستورية وتنظيمها، حيث تخضع لإجراءات إصدار خاصة كما

تخضع وجوبا لرقابة المطابقة الدستورية المسبقة من طرف المجلس الدستوري قبل دخولها

حيز النفاذ، وهذا نظرا لأهمية المجالات التي تكون موضوع هذه القوانين العضوية لضمان

---

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر

و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 1997، عمان الأردن، ص 145.

<sup>2</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة، مرجع سابق، ص 41.

استقرار أكثر لها واحترامها 1، مما يجعل المجلس الدستوري يتأكد من مطابقتها للدستور قبل إصدارها حتى لا تكون موضوع رقابة لاحقة قد تؤدي إلى إلغائها.<sup>1</sup>

وما تجدر الإشارة إليه التمعن في نص المادة 2/165 من دستور 1996، التي ذكرت عبارة "في دستورية القوانين العضوية" عوض عبارة "مطابقة القوانين العضوية"، في حين نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فرق بين الرقابتين، حيث أفرد الفصل الأول "لرقابة المطابقة المتعلقة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان"، أما الفصل الثاني فخصه "لرقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" -كما ذكر ذلك أعلاه- وبالتالي كان على المؤسس الدستوري مسaire منطوق المادة 4/123 من الدستور المتعلقة أصلا بالقوانين العضوية<sup>3</sup> باستعمال عبارة "مطابقة القوانين العضوية للدستور".<sup>2</sup>

والملاحظ على الفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقا (م.123)، هو أن طريقة المصادقة على القوانين العضوية تختلف عن تلك الخاصة بالقوانين العادية، بحيث تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب (المجلس الشعبي الوطني) وبأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة، إضافة إلى خضوعها للإلزامي والسابق عن إصدارها ودخولها حيز النفاذ لرقابة المطابقة الدستورية (من طرف المجلس الدستوري)،

<sup>1</sup> محمد سعيد الدقاق، ، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص55.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004، مصر الجديدة، ص 196.

وذلك بعد الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية لثُحال على المجلس الدستوري. وقد

ورد في نص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يلي:

"يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة

الأخيرة من المادة 123 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا

للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة

167 من الدستور".<sup>1</sup>

فالملاحظ أنه قبل أن يتم إصدار القوانين العضوية وبعد الموافقة عليها من طرف

البرلمان حسب الأغلبية المطلوبة دستوريا، يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري

وجوبا، وليقوم هذا الأخير بفحص مدى مطابقة هذه القوانين للدستور، على أن يصدر

المجلس رأيه وجوبا خلال 20 يوما المحددة دستوريا، ويكون رأيه ملزما.<sup>2</sup>

إذن، فالمجلس الدستوري عندما يفحص مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، فهو

يفحص ذلك من حيث الإجراءات التي تمت فيها الموافقة على هذه القوانين التي جرت كما

نص عليا الدستور، والموافقة عليها تمت بالأغلبية المطلوبة في الدستور، وأيضا يفحص

إن كان محتوى هذه النصوص القانونية ضمن المواضيع التي خول الدستور للبرلمان التشريع

فيها بقوانين عضوية، وفحص أيضا إن كانت هذه النصوص في حد ذاتها غير مخالفة

---

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية- النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري- دار الريحانة للكتاب، طبعة 1999، ص 163.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1997، الإسكندرية، ص 34.

للمبادئ الدستورية القائمة. فإذا صرح المجلس الدستوري أن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصل هذا الحكم عن باقي أحكام القانون العضوي المعروض عليه، فإنه لا يتم إصدار هذا القانون، نظرا لأنه ليس من المنطقي ولا من المعقول إصدار قانون رفض وحكم فيه بعدم مطابقته للدستور، وأن هذا الحكم له ترابط مع الأحكام السابقة والتي تليه لما قد يؤدي إلى إصدار ناقص غير متوازن ومعييب.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى أنه في حالة ما إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولكن لم يلاحظ بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، أي أنه لم يرى أن فصل هذا الحكم (عن الأحكام الأخرى للقانون العضوي) يؤدي إلى نقص في القانون المعروض أو إخلال بمحتواه، ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون دون الحكم الذي ارتأى المجلس عدم مطابقته للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص لاستدراك الحكم غير المطابق للدستور واستخلافه بحكم آخر، على أن يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبة مدى دستوريته.<sup>2</sup>

لابد من الإشارة، بأن نطق المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض الأحكام للدستور، دفعه في الكثير من الأحيان إلى تصحيحها، بل وإلى إعادة كتابتها وتحريها من جديد،

---

<sup>1</sup> عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1993، الجزائر.

<sup>2</sup> غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص37.

ومثل هذه العملية غير منصوص عليها لا في الدستور ولا في النظام الذي يحدد إجراءات عمله، وفي الحقيقة -بعمله هذا- فإنه يكون قد قام بتعديل محتوى ومضمون بعض الأحكام التشريعية، وفي هذا المسار يستعمل الآلية المعروفة "بالتحفظات"، فمن دوره كهيئة تتكفل بمراقبة دستورية القوانين، انقلب دون سابق إنذار إلى هيئة تتولى التشريع، وبهذا يظهر أن المجلس الدستوري لا يقف عند مراقبة القوانين والنطق بعدم دستورتها وعدم مطابقتها فقط، وإنما يتعدى إلى حد أخذ مكان المشرع نفسه.<sup>1</sup>

يقابل تسمية القوانين العضوية مصطلح Lois Organique في النظام الفرنسي، وهي كذلك القوانين الصادرة عن البرلمان، لكن موضوعها يكون دائما أمرا متعلقا بالنظم أو بالهيئات الدستورية، وهذه القوانين تناولتها نصوص عدة من دستور سنة 1958 الفرنسي، ومن ذلك على سبيل المثال أن المادة السادسة من الدستور تضمنت النص على أن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بقانون أساسي، والرقابة على دستورية القوانين الأساسية في النظام الفرنسي تعد رقابة وجوبية أيضا، حيث ألزمت المادة 46 من دستور 1958 ضرورة أن تعرض هذه النوعية من القوانين على المجلس الدستوري حتى يتم الاستيثاق من كونها متوافقة مع أحكام الدستور وذلك قبل إصدارها.

وليس للمجلس الدستوري أن يتصدى تلقائيا لفحص دستورية القوانين الأساسية، بل تتم إحالة هذه القوانين على المجلس بواسطة رئيس الوزراء، ولكنه في نفس الوقت لا يتمتع

---

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، تحديث المجلس الدستوري الجزائري ضمان لحماية الحريات العامة، محاضرة مقدمة في فعاليات اليومين الدراسييين 15 و 16 نوفمبر 2000، صادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان. ص 16.



رئيس الوزراء 2 في هذا الأمر بأية سلطة تقديرية، ومفاد ذلك، أنه يتعين وجوبا على رئيس الوزراء أن يحيل إلى المجلس الدستوري القوانين الأساسية كافة لفحصها، ولعل السبب في ذلك مرجعه أن المادة 46 من الدستور أكدت في فقرتها الأخيرة أن القوانين تصدر إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري أنها مطابقة للدستور، هذا وأن رئيس الوزراء هو الذي يضطلع بهذا الأمر، وأنه لا يملك في هذا الشأن سلطة تقديرية، ومع ذلك فإن رئيس الوزراء سبق له أن فوض لوزير العدل هذا الأمر.

وبالتالي حينما يحال القانون الأساسي للمجلس الدستوري، فإن هذا الأخير يضطلع بفحص مدى دستورية كافة نصوصه بغرض الوقوف على مدى مطابقتها لأحكام الدستور من عدمه، سواء كان ذلك من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري عندما يفحص مطابقة القوانين العضوية للدستور.<sup>1</sup>

### • رقابة دستورية التنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية

#### أولا: بالنسبة للتنظيمات

تنص المادة 165 من دستور 1996 على أن المجلس الدستوري يفصل أيضا في دستورية التنظيمات، فقد يحتمل أن تمتد يد السلطة التنفيذية وهي تمارس السلطة التنظيمية إلى المجال التشريعي الذي هو من اختصاص البرلمان طبقا لأحكام الدستور، هذه السلطة

---

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي، مرجع سابق، ص 38.

التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 125 من دستور 1996 والتي تنص

على ما يلي:<sup>1</sup>

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

حسب الفقرة 1 من المادة المذكورة أعلاه "يمارس رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، فإن صياغة النص على هذا النحو تترك مشكلة تحديد مجال ممارسة هذه السلطة التنظيمية مطروحة كلية، أو بتعبير آخر كيف تتحد المسائل غير المخصصة للقانون والتي تشكل المجال التنظيمي الخاص برئيس الجمهورية؟ في الواقع لا يمكن تحديد هذا المجال إلا عند معرفة المسائل المخصصة للقانون أي مجال السلطة التشريعية ويفرض هذا المسعى التقنية ذاتها التي اتبعا المشرع في تحديد مجال كل من السلطتين التشريعية والتنظيمية.

يجدر بنا إذن تحديد مجال السلطة التشريعية لنصل بعد ذلك إلى مجال السلطة

التنظيمية.<sup>2</sup>

## 1- مجال السلطة التشريعية:

يتحدد مجالها طبقا لعدد من الأحكام الدستورية يأتي في مقدمتها نص المادة 122

الذي بمقتضاه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور.

<sup>1</sup> رشاد عارف السيد، القانون الدولي ، مرجع سابق ،ص 103.

<sup>2</sup> إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس ،مرجع سابق ، ص 37.

وفضلا عن هذا المبدأ العام يضيف النص المذكور أن البرلمان يشرع كذلك في عدد من المواد ذكرها صراحة وحصرها في 30 بندا، ويميز هذا النص بين قائمتين من المواد، الأولى مخصصة للبرلمان الذي يعود له وحده تحديد القواعد المتعلقة بالمواد التي تتضمنها، ومثالها حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين، والضمانات الأساسية للموظفين، أما القائمة الثانية فيكتفي فيها البرلمان بتحديد القواعد العامة، ومثالها: "القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي"، "القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان"، "القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ". ومعنى ذلك أن البرلمان بالنسبة لهذه المواد لا يضع إلا القواعد العامة تاركا القواعد التفصيلية للسلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

ولكن، هذه الأخيرة تتدخل بمقتضى مهمتها العامة في تنفيذ القوانين حتى بالنسبة لمواد القائمة الأولى، فطبقا للفقرة الثانية من المادة 125 من الدستور والتي نصت على "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"، فإن التفرقة بين القائمتين تكاد تكون مجرد تفرقة نظرية محدودة الفائدة عمليا، إلى جانب هذا النص العام وطبقا له يتحدد أيضا المجال الخاص بالسلطة التشريعية بنصوص أخرى نذكر منها نص المادة 123 من الدستور حيث يخول للسلطة التشريعية وحدها التشريع بقوانين عضوية في المجالات التي تخضع لهذا النوع من القوانين والتي ذكرت هذه المادة أهمها.

---

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، سنة 1993، الجزائر، ص 67.

## 2- مجال السلطة التنظيمية:

طبقا لنص المادة 125 من الدستور السالفة الذكر، فإن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي الخارجة عن مجال السلطة التشريعية ونظرا لكون اختصاصات هذه الأخيرة واسعة جدا، فإن مجال التنظيم يضيق بنفس القدر، ومع ذلك تثار بشأن تقسيم المجال بين السلطة التشريعية والتنظيمية على الصعيد النظري مشكلة الوقوف عندها، فصيغة النصين المحددين لمجال كل من السلطتين توحي برغبة واضحة في تقليص مجال النصوص ذات القيمة التشريعية، وتوسيع مجال النصوص ذات القيمة التنظيمية والتي يطلق عليها التنظيمات القائمة بذاتها اعتبارا إلى عدم استنادها لأي نص تشريعي.<sup>1</sup>

ولكن التساؤل الذي يطرح حول رقابة دستورية التنظيمات<sup>1</sup> هو: هل يقع على التنظيم المستقل (القائم بذاته) والذي هو من صلاحية رئيس الجمهورية أو على التنظيم التكميلي، الذي هو من صلاحية رئيس الحكومة؟ فإذا استندنا إلى تصريحات الأمين العام للمجلس الدستوري "أحمد بن هني" 2، الذي يرى أنه من الأحرى أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم المستقل، على أن يمارس على النصوص التي

---

<sup>1</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 67.

تطبق القوانين الموافقة عليها من طرف البرلمان، لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة

الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية.<sup>1</sup>

ثانياً: بالنسبة لأوامر رئيس الجمهورية

وفضلاً عن التنظيمات المستقلة أو القائمة بذاتها التي تعتبر مجالاً خاصاً تستقل به

السلطة التنفيذية ولا تستند فيه للتشريع، يمكن لرئيس الجمهورية طبقاً لدستور 28 نوفمبر

1996 أن يشرع بأوامر في المجال المخصص بمقتضى الدستور للسلطة التشريعية، وقد

اختلف الأمر فيما يخص منح هذه السلطة الاستثنائية من دستور لآخر، فإذا كان دستور

22 نوفمبر 1976 يعترف بموجب المادة 153 منه لرئيس الجمهورية بحق التشريع بأوامر

فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، فإن دستور 23 فبراير 1989 قد تخلى عن

هذا الطريق، إذ لم يبق لرئيس الجمهورية - وفقاً له - غير أعمال السلطة التنظيمية في

حدود المجال المخول له بمقتضى الدستور.<sup>2</sup>

ويخضع التشريع بأوامر طبقاً للدستور الحالي إلى عدد من القواعد لا بد من احترامها

كما يفترض أن يجد اختيار هذه الوسيلة مبررات في الواقع من أجل معالجة المسائل العاجلة

التي لا تحتمل انتظار السلطة التشريعية من أجل تنظيمها.

فطبقاً لنص المادة 1/124 من الدستور الحالي، لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر

في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، يقتضي هذا النص التفرقة

---

<sup>1</sup> هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي، ترجمة: د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ت.ن) ص 19.

<sup>2</sup> محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 96.

بين وضع عادي تماما حيث يكون المجلس الشعبي الوطني قائما، ووضع استثنائي نوعا ما تمثله حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، فحق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الأولى مقيد من حيث الزمان، إذ لا يمكنه ممارسته إلا بين دورتي البرلمان، ومن المعلوم أن هذا الأخير يجتمع في دورتين كل سنة لا تقل الواحدة منهما عن أربعة أشهر، فضلا عن الدورات غير العادية إذا ما تحققت شروطها طبقا لنص المادة 118 من الدستور، مما يجعل المجال الزمني للتشريع بأوامر ينحصر في حدود مدة أقصاها أربعة أشهر سنويا، يمكن أن تقلص بمدة الدورة غير العادية إن حصلت، أما في الحالة الثانية، فإن المجال الزمني الذي يشرع من خلاله رئيس الجمهورية بأوامر يبتدئ منذ إعلان حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ويبقى مفتوحا طالما بقيت هذه الحالة قائمة.<sup>1</sup>

إن الأوامر المتخذة في الحالتين يمكنها أن تشمل أي ميدان من الميادين الخاصة بالسلطة التشريعية كما حددها الدستور، وسواء تعلق الأمر بميدان لا يوجد تشريع سابق بشأنه أم بميدان سبق تنظيمه بقوانين أو أوامر، فيأتي الأمر الجديد ليلغي أو يعدل النصوص سارية المفعول في هذا الميدان، لكن الأوامر تخضع لشرط أساسي نصت عليه المادة 124 فقرة ثانية من الدستور والتي طبقا لها: " يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها "، ويكمل هذا الشرط الجزء الخطير

---

<sup>1</sup> الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الإقليمي في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة العدد 04، ديسمبر 1995. ص 17.

المتضمن في الفقرة الثالثة من النص المذكور، والتي بمقتضاها: " تعد لاغية الأوامر التي

لا يوافق عليها البرلمان ".<sup>1</sup>

هكذا، وتطبيقا للشرطين سالفين الذكر، وكما يشير الأستاذ "زغلاني" فإن الأمر المتخذ من طرف رئيس الجمهورية يشترط أن تتم موافقة صريحة من البرلمان بعد عرضه عليه، فالمادة 124 من الدستور جاءت واضحة عندما استعملت عبارة "لتوافق عليها". ومن جهة أخرى مهما طالت مدة سكوت البرلمان تجاه الأوامر المعروضة عليه، فإن ذلك لن يؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد طالما الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة ولغاية إعلان البرلمان عن موقفه تجاهها صراحة، تعد قرارات إدارية قابلة للطعن فيها قضائيا أمام القاضي الإداري، بالإضافة إلى إمكانية خضوعها للرقابة الدستورية<sup>1</sup>.

لكن هذا التغيير الناتج عن عدم تحقق الشروط التي يفرضها الدستور لصحة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لا علاقة له بدخول هذه النصوص حيز النفاذ، فالأوامر تتخذ لتنفذ فوراً إثر نشرها في الجريدة الرسمية تماماً كالقوانين الصادرة عن البرلمان، لأن الانتظار أكثر يفقد هذه النصوص علة وجودها والتي غالباً ما تكون السرعة والاستعجال مبرراً لاتخاذ هذه الأوامر، فبواسطتها يمكن تحقيق ربح معتبر مقارنة بما يمكن أن يستغرقه مشروع القانون الذي يستوجب استنفاد فترة ما بين الدورتين ومدة المناقشة والتصويت أمام الغرفتين إضافة إلى الوقت الكاف للإصدار والنشر في الجريدة الرسمية، وعليه فإن أوامر رئيس السلطة التنفيذية والتي هي اختصاص أصلي لرئيس الجمهورية<sup>1</sup> تخضع لرقابة الدستورية،

---

<sup>1</sup> أحمد محيو، الدستور الجزائري والقانون الدولي، المجلة العامة للقانون الدولي لسنة 1990، العدد 02 ص 8

فقد يتعدى رئيس الجمهورية ليس فقط على اختصاص السلطة التشريعية نظرا لضرورة ومبررات عملية، وإنما قد تكون هذه الأوامر مخالفة للدستور، وهذا ما يبرر عرضها على الرقابة الدستورية، وبما أن الأغلبية البرلمانية هي الأغلبية الرئاسية، فإنه عند عرض هذه الأوامر على البرلمان للموافقة عليها فإنه يصوت عليها بالموافقة، حتى لو كانت مخالفة للدستور، ثم إن كلا من رئيسا غرفتي البرلمان لا يقوما بإخطار المجلس الدستوري، لأنهما من نفس المجموعة السياسية الرئاسية، وبالتالي قد تفوت على المجلس الدستوري فحص دستورية هذه الأوامر وتقلت من رقابته، فإلى يومنا هذا لم يكن أي أمر من أوامر رئيس الجمهورية موضوع إخطار، فلم تخطر أي من الجهات المخولة حق الإخطار المجلس الدستوري ليفحص دستوريته.<sup>1</sup>

وبالرغم من ذلك، فإن الإشكال يبقى قائما، ويتعلق بالأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية، فهل يجب أن تعرض على المجلس الدستوري بعد موافقة البرلمان عليها عملا بالمادة 123 من الدستور؟ التي اشترطت عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها. و حسب رأي الأستاذ "مراد بدران" في نفس مقاله السابق 2 فإنه يجب أن تحال على المجلس الدستوري عملا بالرأي الذي تعنتقه والمتمثل في أن الأوامر تتحول إلى تشريعات بعد موافقة البرلمان عليها، لذلك يميز بين نوعين من الأوامر تدخل في المجال التشريعي المحدد بمقتضى المادة 122 من الدستور . التشريعات العادية . وهذه لا يشترط إحالتها على المجلس الدستوري قبل إصدارها، وأوامر تدخل في المجال التشريعي

---

<sup>1</sup> كحولة محمد، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث 1990، ص 19.



المحدد بمقتضى المادة 123 من الدستور . القوانين العضوية . وهذه يشترط إحالتها على

المجلس الدستوري بعد موافقة البرلمان عليها وقبل إصدارها.<sup>1</sup>

وخلاصة القول، فيما يخص الإخطار الجوازي للمجلس الدستوري لتحريك الرقابة الدستورية، والذي هو مخول للسلطات العامة في الدولة المتمثلة في هيئات ثلاث، رئيس الجمهورية، ورئيسا غرفتي البرلمان، فإن هذا الإخطار يحيل كل من القوانين (النصوص التشريعية)، المعاهدات والتنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري لتكون موضوع الرقابة الدستورية، لكن هذا الإجراء . الإخطار . اختياري يكون بمبادرة من إحدى الهيئات المذكورة سواء قبل أو بعد دخول هذه النصوص حيز النفاذ.

لكن ما دام أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يوسع في الأشخاص المخول لهم حق الإخطار كالأقلية البرلمانية والأفراد، فإن فعالية الرقابة ودور المجلس الدستوري في هذا المجال أمر مردود عليه مما قد يجعل الكثير من هذه النصوص تقلت من رقابة المجلس الدستوري لفحص دستوريته حتى وإن كانت هذه الأخيرة مخالفة للدستور .

وإضافة إلى نقص في الإجراءات والتي تؤدي بدورها إلى إضعاف فعالية هذه الرقابة سواء كانت رقابة سابقة أو رقابة لاحقة.

وفي هذه الحالة نطرح السؤال التالي: من أي لحظة يمكن فيها للهيئة المختصة إخطار المجلس الدستوري بصدد هذا النص؟ سواء كانت رقابة لاحقة أو سابقة.

---

<sup>1</sup> شاوش بن يلس، حرية الإعلام والنظام العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، سنة 1998، الجزء 36، العدد الأول، ص28.

وفي هذه الحالة يكون المجال الزمني لإخطار المجلس الدستوري مفتوح حتى بعد

سنتين من دخول القانون حيز النفاذ.

### الفرع الثاني: مراقبة دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يسهر المجلس الدستوري على فحص تطابق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع

الدستور وذلك بناء على الفقرة الثالثة للمادة 165 من دستور 1996 التي تنص على ما

يلي:<sup>1</sup>

" كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ."

وبالتالي فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة وجوبية مسبقة بعد إخطار

المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية وذلك بعد التصويت عليه، ولكن قبل الشروع

في تطبيقه يفحصه المجلس للدستور (رقابة المطابقة) خلال الآجال المحددة في الدستور.

وذلك أيضا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

الدستوري، والتي جاء فيها ما يلي:<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عمر سعد الله، حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 46.

<sup>2</sup> غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون ، المرجع السابق ، ص 36

" يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور".

وتعتبر هذه الرقابة ضرورية، حيث أن اللائحة الداخلية للبرلمان تحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيمه وتسييره<sup>1</sup>، فمن الطبيعي أن يقوم المجلس الدستوري عند مباشرته لاختصاصات تنظيم عمله وتجسيد صلاحياته بالتحقق فيما إذا كان البرلمان قد احترم المبادئ التي يقرها الدستور أم لا.<sup>1</sup>

وأكد ذلك المجلس الدستوري في رأي أصدره<sup>2</sup>، والمتضمن الدراسة الأولى للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والذي تم عرضه على شكل قانون، وإثر ذلك قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري ليعطي رأيه في هذه المسألة، حيث أكد المجلس الدستوري الفرق الموجود بين القانون والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وذلك تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات. وقد جاء في هذا الرأي ما يلي:<sup>2</sup>

" نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام المادة 109 الفقرة الثانية من الدستور ...".

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، تحديث المجلس ا، المرجع السابق ، ص 16.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 45.

وعليه فإن المبادرة بالقوانين يكون من اختصاص السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فإنها تصدر المراسيم (رئاسية، تنفيذية)، بينما النظام الداخلي للبرلمان هو بمثابة التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية، حيث لا يجب أن يوجد أي تدخل للسلطة التنفيذية في ذلك ولا يمكن لها أن تبادر باقتراح مشروع النظام الداخلي للبرلمان حول وجوب تلك الرقابة التي يقيمها المجلس الدستوري حينما ينظر في النظام الداخلي للبرلمان، فإن المسألة لم يكن مفصلاً فيها إلا بعد إصدار المجلس الدستوري لرأيه 3 وهذا في ظل دستور 1989، حيث تقضي المادة 155 منه وفي فقرتها الثانية: " كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور... "، والتي يفهم منها وجود خلاف أو نزاع بشأن النظام الداخلي، وهو ما يؤكد نظام عمل المجلس الدستوري في المادة 20 التي تقضي بأنه: " إذا أخطر المجلس الدستوري في إطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، خلال الأجل المحدد في المادة 13 أعلاه".<sup>1</sup>

فالنص يتحدث كذلك عن الإخطار بقوله: "إذا... - الاختيارية - التي تقيد أن المجلس لا يتدخل إلا إذا توفر شرط الإخطار وعندها يلتزم بالفصل " يفصل في المطابقة "، بالإضافة إلى أنه من خلال النص الدستوري، نلاحظ عدم وجود نص صريح يلزم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتقديم نظامه الداخلي ليخضع لهذه الرقابة، وقد تم فعلاً أن أخطر المجلس الدستوري بشأن الموضوع وأدلى برأيه المشار إليه أعلاه حول النص المتضمن قانون النظام

---

<sup>1</sup> محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 96.

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، لكنه قضى بأنه: " تطبيقا للمادة 155 الفقرة 02 من الدستور فإن مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور إلزامية وسابقة لتطبيقه " ، ونشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يكن راضيا بالتصريحات التي جاءت في هذا الرأي الذي أصدره المجلس الدستوري، فعلى الرغم من عدم رضاه بذلك إلا أنه قد قام أخيرا بتقديمه وتم ذلك بعد مدة طويلة ، أي بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ والتطبيق.<sup>1</sup>

وفيما يخص هذه الحالة، قام المجلس الدستوري بإصدار قرار وهو القرار رقم ثلاثة الصادر في 18 ديسمبر والمتضمن تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والدستور والذي أثير فيه عنصر اللادستورية في نقطة واحدة، والمتعلقة بتنظيم الزيارات التفقدية والميدانية من طرف أعضاء لجان المجلس الشعبي الوطني، ورأى أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية.<sup>2</sup>

لكن، بعد المراجعة الدستورية الأخيرة، فإن دستور 1996 جاء واضحا فيما يخص إلزامية ووجوب إخطار المجلس الدستوري ليفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 165.

---

<sup>1</sup> أحمد محيو، الدستور الجزائري والقانون الدولي، المجلة العامة للقانون الدولي لسنة 1990، العدد 02 ص 8

<sup>2</sup> كحولة محمد، المراقبة الدستورية ، المرجع السابق ، ص 14.

حيث ذكرت المادة في هذه الفقرة ما يلي: " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

والملاحظ أن المادة المذكورة أعلاه جعلت من الإلزام أن يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد أن يصادق عليه هذا الأخير، حيث أن عبارة: " يبدي المجلس الدستوري ... رأيه وجوبا " تدل على وقوع هذه الرقابة سابقة عن دخول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيز النفاذ، والمجلس الدستوري عليه أن يبدي رأيه وجوبا ولا يصدر قرارا، كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يحق له ممارسة حق الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري، وهذا ما أشار إليه المجلس الدستوري في رأيه المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور 1.

وتدخل أيضا هذه الرقابة ضمن رقابة المطابقة للدستور، والتي هي رقابة وجوبية لا بد أن يقوم بها المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية قبل الشروع في تطبيق النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان<sup>2</sup>، وكذلك نفس الإجراء إذا حدث أي تعديل لهذا النظام، وعليه فإن المجلس الدستوري يفحص مدى مطابقة هذا النظام الداخلي للدستور، سواء من حيث إجراءات وضعه إن كانت مطابقة للدستور أو من حيث محتوى نصوصه إن لم تكن مخالفة للنصوص الدستورية، ولا يعتبر هذا التدخل تدخلا في اختصاصات

السلطة التشريعية أو اعتداءً على اختصاصها، وإنما هذا راجع لأهمية هذا النظام كونه

ينظم أعمال هيئة دستورية تتمتع بسلطة تشريعية في الدولة.<sup>1</sup>

ولكن السؤال الذي نطرحه بهذا الصدد هو: هل يندمج النظام الداخلي للبرلمان ضمن

الكتلة الدستورية (Le Bloc De Constitutionnalité)؟ وهل يمكن لمن له سلطة

الإخطار أن يؤسس طعنه الدستوري على أساس نصوص النظام الداخلي؟<sup>2</sup>

وهنا نوعين من الإجابة التي يمكن تصورها، فالإجابة الأولى تعترف باندماج النظام

الداخلي ضمن الكتلة الدستورية على أساس أنه يعتبر النظام امتداد للدستور، والثانية على

أنه لا يندمج في الكتلة الدستورية لأنه يبقى مجرد نصوص داخلية تنظم السلطة التشريعية

باعتباره نص ذو طابع داخلي، وهذا ما هو معمول به في النظام الفرنسي، حيث تقضي

المادة 61 فقرة أولى من الدستور الفرنسي لعام 1958 بأن لوائح مجلس البرلمان يتعين

وجوباً عرضها على المجلس الدستوري قبل تطبيقها للوقوف على مدى دستورتها ويطبق

هذا الأمر على أية تعديلات يزعم إدخالها على تلك اللوائح.<sup>3</sup>

وبالمقابل، فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد أخضع لرقابته اللوائح المنظمة لاجتماع

مجلس البرلمان معاً في هيئة مؤتمر R glement du Congr s، وذلك على الرغم من

أن المادة رقم 17 فقرة 3 من الأمر رقم 07 نوفمبر 1958 تحدثت عن لوائح تخص إما

المجلس الأول أو المجلس الثاني، ولعل السبب الذي حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> أحمد محيو، الدستور الجزائري والقانون الدولي، المجلة العامة للقانون الدولي لسنة 1990، العدد 02، ص 17.

<sup>3</sup> غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون، المرجع السابق، ص 46.

إخضاع لوائح مجلس البرلمان بهيئة مؤتمر إلى رقابته هو أنه اعتبر أن المادة رقم 61 فقرة 1 من الدستور حينما تناولت موضوع لوائح البرلمان، إنما كانت تعني لوائح كل مجلس على حدى، وفي ذات الوقت تعني اللوائح المنظمة لعمل المجلسين معا في هيئة مؤتمر لأن هذه اللوائح الأخيرة لا تعدو أن تكون لوائح منظمة لعمل البرلمان.<sup>1</sup>

والسؤال الآن هو: هل في رقابته على لوائح البرلمان يتعين على المجلس الدستوري أن يثبت ما إذا كانت غير متعارضة مع نصوص الدستور فقط؟ أم أنه يتعين عليه أيضا أن يثبت ما إذا كانت غير متعارضة مع الدستور والقوانين العضوية؟

إن المجلس الدستوري الفرنسي سبق له أن تصدى لهذه القضية في حكمه الصادر بتاريخ 17، 18، 24 يوليو لسنة 1959، حيث أكد على أن لوائح البرلمان يجب أن تكون متوافقة ليس فقط مع نصوص الدستور، بل أيضا مع نصوص القوانين الأساسية، وهذا يتضح من خلال تقريره بأن المادة رقم 79 من لائحة الجمعية الوطنية تعتبر غير دستورية بسبب عدم موافقتها للأمر رقم 998 لسنة 1959 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1958 الخاص بالقانون الأساسي المتضمن شروط الترشيح للبرلمان، وفي مناسبات أخرى عديدة أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أنه يتعين في لوائح البرلمان أن تكون متوافقة مع أحكام الدستور وأيضا مع نصوص القوانين الأساسية.

وبالنسبة لرقابة المجلس الدستوري الجزائري للأنظمة الداخلية لغرف البرلمان، فقد تطرق إلى ذلك في رأيه رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة

---

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، تحديث المجلس، المرجع السابق، ص 19.



النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور وذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

حيث أن المجلس الدستوري الجزائري أشار إلى لزوم تطابق النظام الداخلي ليس فقط مع الدستور وإنما أيضا مع القوانين العضوية من خلال فحصه لمطابقة المادة 20 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للدستور.<sup>2</sup>

واعتبر المجلس الدستوري أن مجلس الأمة باستعماله مصطلح "اختصاصات" في الفقرة المذكورة أعلاه فإنه لم يعبر بأمانة على المصطلح المقابل له الوارد في المادة 13 (الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 02.99 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 الذي تنظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة). وعليه ارتأى المجلس الدستوري استبدال كلمة "اختصاصات" بكلمة "صلاحيات". وفيما يخص تحريك رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، فهي ليست رقابة آلية يقوم بها المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، حيث أنها تبقى متوقفة على الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية بعد أن يقدم له رئيس إحدى الغرفتين نظامه الداخلي.

أما في النظام الفرنسي فإن السلطات التي لها حق الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري فيما يخص لوائح البرلمان هي رئيسا غرفتي البرلمان، وذلك في تحريك رقابة

<sup>1</sup> كحولة محمد، المراقبة الدستورية، المرجع السابق، ص16.

<sup>2</sup> أحمد إسكندر، مرجع سابق، ص 113.

المطابقة الدستورية للنظام الداخلي للبرلمان، ومنه فالأمر متوقف على النتائج . الآراء . التي

سيصدرها المجلس الدستوري فيما يخص مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور.<sup>1</sup>

### رقابة دستورية المعاهدات:

بناء على المادة 132 من دستور 1996 (تقابلها المادة 123 من دستور 1989)

والتي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط

المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون 1، فالمجلس الدستوري له صلاحية

وسلطة ضمان احترام هذه المعاهدات للدستور بعد إقرار مبدأ إدخالها في القوانين الداخلية

من خلال أول قرار له.

بالرجوع إلى المادة 1/165 من دستور 1996 فإنها خولت أيضا للمجلس الدستوري

حق النظر في دستورية المعاهدات، لذلك نجد المعاهدات تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة

للمجلس الدستوري، فبالنسبة للنوع الأول من الرقابة نجده يصدر رأيا، أما بالنسبة للنوع

الثاني فإنه يصدر قرارا، وهذا بعدما يتم إخطاره من طرف إحدى الهيئات المختصة بذلك.

لكن الدستور الجزائري عندما تطرق لموضوع رقابة دستورية المعاهدات كان تطرقه هذا

ناقصا، حيث أن المؤسس الجزائري نص صراحة على النتائج التي تنجر عن الرقابة

الدستورية للنصوص التشريعية والتنظيمية وذلك في نص المادة 169 من دستور 1996

---

<sup>1</sup> إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس ، مرجع سابق ، ص 36.

"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص

ابتداء من قرار المجلس".<sup>1</sup>

وتطرق أيضا إلى النتائج التي تنجر عن عدم دستورية بعض المعاهدات المتمثلة في تلك المعاهدات التي لم يتم المصادقة عليها فقط دون سواها وذلك من خلال نص المادة 168 من دستور 1996 والتي نصت على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

بناء على ما سبق ذكره نلاحظ أن كل النصوص التشريعية أو التنظيمية إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورتها فقدت أثرها من يوم إصدار المجلس الدستوري لقراره أو رأيه، وأن المعاهدات والاتفاقيات التي لا تتم المصادقة عليها بعد فإذا ما قرر المجلس الدستوري عدم دستورتها فإنه لا تتم المصادقة عليها، وهذا بصريح نص المادة 168 المشار إليها، وسيتم تفصيل إجراءات رقابة دستورية المعاهدات في الفصل الثاني أدناه.<sup>2</sup>

#### • رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء

يلعب المجلس الدستوري دورا لا يستهان به في هذا المجال، فقد يكلف المجلس طبقا لنص المادة 153 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 2/163 من دستور 1996

<sup>1</sup> رشاد عارف السيد، القانون الدولي، مرجع سابق، 93.

<sup>2</sup> إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس، مرجع سابق، ص 47.

بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية  
ويعلن نتائج هذه العمليات.<sup>1</sup>

## 1- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات:

نص الأمر رقم 97-07 الصادر بتاريخ 08-03-1997 المتضمن القانون العضوي  
المتعلق بنظام الانتخابات، على الطريقة التي يراقب بها المجلس الدستوري الانتخابات  
الرئاسية والاستفتاءات، وذلك في نص مادته رقم 166، حيث يتم تسجيل احتجاج أمام مكتب  
التصويت في محضر يحول برقيا إلى المجلس الدستوري.

ومنه فان الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية وفي نتائج الاستفتاء يكون في شكل  
اعتراض وليس عريضة لدى مكتب التصويت، الذي يدونه في محضر الانتخابات ويرفعه  
برقيا إلى المجلس الدستوري، فهو إذا لا يتضمن بيانات العريضة ولا يخضع لشكلياتها  
وشروطها<sup>2</sup>، ومن هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات التشريعية  
على قصرها 48 ساعة 4، أفضل منها في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

ومنه فالمشرع الجزائري انساق كثيرا وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات  
الانتخابية، مما أدى به إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضين  
وبالضمانات المعروفة إلى درجة انعدام الحق أحيانا واستحالة تحضير الدعوى أحيانا أخرى.

## 2- بالنسبة للانتخابات التشريعية:

---

<sup>1</sup> أحمد إسكندر ، مرجع سابق ، ص 93.

نص الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 08/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما نص المادة 118 منه على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق دعوى ترفع مباشرة أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

وحسب نص المادة 118 المذكورة أعلاه، فإن عريضة الطعن هي عريضة عادية تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى، كالدمغة وغيرها، ولكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توافرها في أية عريضة عادية و المنصوص عليها بالمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية، ومن الشروط المتعلقة بشخص رافع العريضة المنصوص عليها بالمادة (459 ق.إ.م)، بالإضافة إلى شروط إجرائية خاصة، منها وجوب إيداع العريضة خلال 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات.

يشعر المجلس "النائب" الذي تم الاعتراض على انتخابه ليقدم دفاعه المكتوب خلال 04 أيام من التبليغ، على أن يبيت المجلس الدستوري بعد ذلك في الطعن خلال 03 أيام، ويتضمن قرار المجلس الدستوري إما إلغاء الانتخاب المنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح الناجح قانونا وذلك حسب نص المادة 118 ق.إ.

كما نصت المادة 148 ق.إ على اختصاص المجلس الدستوري بمنازعات انتخابات أعضاء مجلس الأمة عن طريق دعوى ترفع مباشرة أمامه خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان

النتائج، ويفصل المجلس الدستوري في الطعن في أجل 03 أيام، ويمكنه أن يلغي الانتخابات أو يعدل محضر النتائج وإعلان النتائج.<sup>1</sup>

### \* استشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة:

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها بالمادة 88 من دستور 1996 - حالات منع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه - ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات، ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أية سلطة معنية وذلك حسب نص المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 2000/08/26.

كما يستشار المجلس الدستوري حسب نص المادة 90 من دستور 1996 في الحالة الخاصة بمنع إقالة الحكومة أو تعديلها عند شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث يفصل في القضية دونما تعطيل حسب نص المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

ويجتمع المجلس الدستوري كذلك طبقاً لنص المادتين 93 و97 من دستور 1996، وذلك أثناء الحالة الاستثنائية عند تهديد البلاد بخطر، وعند توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، حيث يبدي المجلس رأيه فوراً (المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

<sup>1</sup> غازي حسن صباريني، الوجيز، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 63.

## المبحث الثاني : مهام المجلس الدستوري

### المطلب الأول : مهام الأمين العام:

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية وتتهى مهامه حسب الأشكال نفسها (المادة 8 من المرسوم 89-143) ولكن هذه المادة تم تعديلها فيما بعد بموجب مرسوم رئاسي رقم 102/01 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 هـ الموافق لـ 21 أبريل 2001<sup>1</sup> وأصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها (المادة 7 من المرسوم 89-143)، كما يقوم بتنشيط المجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديرتي الوثائق والموظفين والوسائل، ويلحق به مكتب البريد والاتصال (المادة 9 من المرسوم 89-143 والمادة 3 من المقرر المتضمن للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

كما أن المهمة الأساسية المنوطة بالأمين العام هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها مع تقديم الاقتراحات والعمل على تكاملها في كل المصالح والأجهزة ومهمته الرئيسية هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس<sup>2</sup>، كما يقوم بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال حيث عبره تمر جميع

<sup>1</sup> ج ر ج ج، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001، عدد 58.

<sup>2</sup> المادة 07 من المرسوم 89-143

المراسلات الصادرة والواردة إليه ويساعده في مهامه مدير عام للدراسات ومدير للبحث حيث يُعيّن الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري وبتفويض من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بنفس الطريقة والأسباب المذكورة قانوناً.<sup>1</sup>

### مديرية الوثائق:

بها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري حيث تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها على أحسن وجه وهي:

أ- مكتب الدراسات: مهمته البحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط عمل المجلس بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات الموجودة على مستوى المجلس من مكاتب أو عن طريق الانترنت.

ب- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: يقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس ويعتني بحفظ الأرشيف والاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد المجلس.

ج- مكتب كتابة الضبط: عبارة عن أمانة مهامها تتحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار وتبليغ القرارات الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية وتقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.

---

<sup>1</sup> المادة 31 من المرسوم 214-85



تتكون مديرية التوثيق من مجموعة من المصالح هي<sup>1</sup>:

أ- مكتب الموظفين: يقوم بتكوين الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية.

ب- مكتب الميزانية والمحاسبة: يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة.

ج- مكتب الوسائل العامة: يقوم بتسيير وصيانة المعدات والتجهيزات.

مركز الدراسات والبحوث الدستورية:

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري وأهم أعمال

هذا المركز تتمحور حول النقاط الآتية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية.
- تطوير العمل مع الجامعات ومركز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري.
- يعين على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام.

والمعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية

القوانين الصادرة عن أجهزة الدولة وهذه العملية إما تكون قبلية أو بعدية وتكون جوازية

أو وجوبية وهذا حسب الشروط أو النصوص القانونية المعمول بها، كما أنه يسهر على

---

<sup>1</sup> المادة 06 من المقرر المؤرخ في 11/01/1993

السير الحسن للعمليات الانتخابية بكل أنواعها ومهما كانت طبيعتها وهناك احتمالات خاصة يستشار فيها المجلس الدستوري وكل هذه الاحتمالات محددة في النص الدستوري<sup>1</sup> والنظام المحدد لقواعد مله المؤرخ في 2000/08/06.

ومهما كانت تسمية هذا الجهاز وفي أي دولة فإن له مهمة مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور إلى جانب مهام أخرى ممكن أن تكون استشارية أو رقابية ويمكن حصر هذه المهام في ثلاثة محاور هي:

- مراقبة مدى دستورية القوانين.
- مراقبة الانتخابات والاستفتاء.
- مهام استشارية خاصة.

### الفرع الأول: حالة الشغور

إن المشرع الجزائري متأثر بالتشريع الفرنسي إلا أن هذا الأخير أضاف أعضاء آخرين بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون،<sup>2</sup> الذين اعتبرهم المشرع أعضاء لمدى الحياة فلا يستقيلون ولا يجبرون على ذلك ولا يستبدلون.<sup>3</sup>

إن أعضاء المجلس الدستوري بمجرد تولي مناصبهم لدى المجلس يجب عليهم التخلي عن أي وظيفة أو عضوية أو مهمة والهدف من هذا الإجراء ضمان استقلاليتهم

<sup>1</sup> المادة 165 من دستور 1996.

<sup>2</sup> المادة 2/25 من الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/04.

<sup>3</sup> Henry Roussillen: Le conseil constitutionnel, 3eme édition, dalloz Paris, 1996, p 62.

التامة لأداء مهامهم خاصة اتجاه الجهة المعينة لهم، كما يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزعم نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية<sup>1</sup> ولا يمكنهم الانتماء إلى حزب سياسي أو المشاركة في تظاهرات ذات طابع سياسي، لكن في المقابل لهم الحق في المشاركة في الملتقيات والمنتديات العلمية والثقافية، بعد تصريح من المجلس شريطة عدم تأثير هذه المشاركة على استقلالية وعمل العضو داخل المجلس، وهذا بعدم اتخاذ أي موقف علني في أي موضوع مع التزامهم التحفظ في كل تصرفاتهم.

لقد جاء في دستور 1996 واضحا في مجال تحديد مهام المجلس الدستوري وهذا في عدة نصوص المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري وهذا المجال المحدد هو:

أ- **النصوص العضوية:** وهي تلك النصوص التشريعية الصادرة من السلطات التشريعية بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي وبعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بملائمة أو عدم الملائمة بالنسبة لمشروع القانون العضوي ولها نفس القوة الإلزامية كأى نص قانوني فالقانون العضوي لا يكون إصداره إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري دورا أساسيا في تنظيم الحياة السياسية

ب- **النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان:** وهي تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان، حيث أنه تطبيقا لنص المادة 03/165 من دستور 1996 يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقة النظام الداخلي للنصوص الدستورية، وتتم هذه الرقابة بناء على إخطار

---

<sup>1</sup> طه طيار: المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، العدد 02، سنة 1996، ص 38.

رئيس الجمهورية، ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 2000/05/30 بمناسبة مراقبة لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذلك إبداء رأيه رقم 04 الخاص بمجلس الأمة الذي صادق عليه في 1998/01/27.

ج- مراقبة المعاهدات والقوانين والاتفاقيات: حذد المشر الدستوري في المادة 97 معاهدات الهدنة والسلم يوقع عليها رئيس الجمهورية ويتلقى رأي المجلس الدستوري إضافة إلى معاهدات التحالف ومعاهدات الاتحاد ومعاهدات الحدود، أما مراقبة القوانين فإن المجلس التشريعي يمكن أن يخطأ ولتصحيح الخطأ وجدت الرقابة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة.<sup>1</sup>

### مراقبة الانتخابات والاستفتاء

وفقا لنص المادة 02/163: "يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات والاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

أ- الاستفتاء: يتدخل المجلس الدستوري وفقا للمادة 171<sup>2</sup>، فبعد إتمام اللجنة الولائية أمالها يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي كأقصى حد في أظرفة مختومة وعندها يعين رئيس المجلس الدستوري مقررة لفتح الأظرفة ومعاينتها وفي الأخير يعلن المجلس النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام، كما يتلقى المجلس الدستوري الطعون برقيا ويكون الرد على هذه الطعون في ظرف 10 أيام، كذلك حيث نجد على سبيل المثال أن المجلس

<sup>1</sup> فارس أحمد، ملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، سنة 2002، ص 57.

<sup>2</sup> الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الدستوري قام بعمله في هذا الإطار من خلال التعديل الدستوري الذي مس دستور 1989 في يوم 1996/1/28 بإعلانه نتائج الاستفتاء الذي وافق عليه الشعب الجزائري وذلك ن طريق النتائج المعلنة من طرف رئيس المجلس الدستوري بما فيها عدد الأشخاص المنتخبين والمسجلين والنتائج التفضيلية بكل ولاية.

**ب- الانتخابات الرئاسية:** ففي هذه الحالة يبرز المجلس الدستوري وجوده من أول مرحلة وهي الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان النتائج النهائية حيث يتميز المجلس بالحياد ويطبق نفس الإجراءات على المترشحين دون تمييز، حيث قام المجلس الدستوري بإصدار إعلان رقم 01 المؤرخ في 1999/04/20 قدم فيها نتائج انتخابات رئيس الجمهورية ورفض الطعون من حيث الشكل لعدم تطابقها مع الشروط القانونية.

**ج- الانتخابات التشريعية:** أما الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية بل يقتصر على المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية، ولقد قام المجلس بإصدار إعلان رقم 01/97 المؤرخ في 1997/06/09 الخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعلن عن نتائج الطعون في بيان صحفي صدر في 1997/06/17 وقد بلغ عدد الطعون 329 طعنا تم قبول ثلاثة منها فقط.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: حالة الخطر**

---

<sup>1</sup> المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يمكن أن يصبح المجلس الدستوري هيئة استشارية تبدي رأيا لرئيس الجمهورية في

حالات خاصة جدا وهي:

**حالة الخطر التي تهدد أمن الدولة:** هناك حالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المجلس

الدستوري بالموازاة مع استشارته لأجهزة أخرى في الدولة وهي في حالة الحصار والطوارئ<sup>1</sup>،

حيث عاشت الجزائر هذه الحالة في التسعينات حيث أُننت وبالمرسوم الرئاسي رقم 44/92

المؤرخ في 1992/02/09 وفي الحالة الاستثنائية تقرر ندما يكون استقلال الدولة ووحدتها

الترابية مهددين ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري بكل

أعضائه حيث أن المادة 4/124 منحت حق التشريع لرئيس الجمهورية لأن كل السلطات

تكون في يد رئيس الجمهورية.

كما نص المشر الجزائري في حالة التعبئة العامة والحرب ولكنه لم يقرر استشارة المجلس

الدستوري رغم استشارته لكل المؤسسات الأخرى.

الفرع الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري ومدى حجية قراراته وآراءه

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى، فبعض الدول منحتة دورا محوريا

في تسيير أمورها وبض الدول لم تمنحه كل هذه الأهمية، وعليه نلاحظ أن اللجوء إلى هذا

الجهاز يبقى حسب أهميته في النظام السياسي للدولة وكذلك حسب النصوص التي تحكمه

---

<sup>1</sup> المادة 91 من دستور 1996.

فعلى هذا الأساس سنتطرق إلى كيفية عمل المجلس الدستوري في الجزائر فمن خلال هذا النصر سنعرف أساليب الرقابة وحدودها ونتائجها.

### المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات فهو يتشكل من تسعة أعضاء،<sup>1</sup> ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس فهل هذا التعيين لا يؤثر على استقلالية المجلس في اتخاذ قراراته وآرائه؟ وأربعة أعضاء ممثلين للسلطة التشريعية اثنين عن كل غرفة، ففي هذا المجال كان على المشرع أن يحدد أن هؤلاء يجب انتخابهم من بين أعضاء الغرفتين لأن نص الدستور جاء على النحو التالي: "اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة"، نلاحظ عدم التدقيق والعمومية المميزة للنص يمكن أن يجعله عرضة للتأويل، أما العضوين الباقيين فيمثلان الجهاز القضائي فينتخب عضو عن مجلس الدولة وآخر عن المحكمة العليا، تدوم العضوية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئيا كل ثلاث سنوات ويعتبر هذا الإجراء إيجابيا للسير الحسن لهذا الجهاز، حيث كل تجديد جزئي يكون للأعضاء الجدد فرصة الاحتكاك بأعضاء دامت عضويتهم على الأقل ثلاث سنوات فيستفيدون من خبرتهم كما أنه يعطي نفسا جديدا للمجلس.

---

<sup>1</sup> المادة 164 من الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996.

وفي حالة الرفض الكلي للنص فلا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بالمصادقة عليه، نستنتج من هذا أن هذه الرقابة تعد إجراءً وجوبياً،<sup>1</sup> على النصوص القانونية العضوية وبالتالي تكون الرقابة سابقة.

أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيخضع كذلك للرقابة السابقة ولنفس إجراءات مراقبة القوانين العضوية، فالملاحظ أن رئيس الجمهورية هو الجهة المخطرة بالنسبة للفئتين (القوانين العضوية والأنظمة الداخلية (عكس ما تبناه المشرع الفرنسي حيث منح حق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية لرئيس الحكومة وبالنسبة للأنظمة الداخلية لرئيسي غرفتي البرلمان).<sup>2</sup>

أما عن المعاهدات الدولية، فإنها تخضع للرقابة السابقة واللاحقة، فبالنسبة للرقابة السابقة نرى أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يمكنه أن يخطر المجلس الدستوري بها، لأنه هو المشرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إبرامها، وخاصة تلك المعاهدات البسيطة التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية، فهنا ليس للبرلمان أي دور أما المعاهدات التي تحتاج لمصادقة هذا الجهاز فهنا يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان القيام بإخطار المجلس الدستوري، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة، فنرى أنها غير ممكنة لأن المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ تسمو على القانون،<sup>3</sup> وهذا ما أكدته النصوص التشريعية

---

<sup>1</sup> علي الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية-دراسة مقارنة-، مطبعة الشعاع الفنية، سنة 2001، ص 280.

<sup>2</sup> Jean Giquel : Droit constitutionnel, institutions politiques, édition Montchrestien, 16<sup>ème</sup> édition, 1999, p 320.

<sup>3</sup> المادة 132 من الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.



وحتى المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في، 20/08/1989 والمعروف أن المجلس الدستوري الجزائري لم يخطر منذ نشأته بنص قانوني محتواه معاهدة دولية .

إن القوانين والتنظيمات تكون محل مراقبة سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، وأما بعد دخولها حيز التنفيذ فتكون المراقبة لاحقة، والملاحظ أن المجلس الدستوري لم يخطر بنص تنظيمي لمراقبة مدى دستوريته، ولكن قام المجلس في عدة مناسبات بتحديد المجال التنظيمي وهذا عند دراسته لنصوص تشريعية، فإنه لا يحدد في هذا الإطار المجال التشريعي والتنظيمي لتلك النصوص، وهذا ما قام به في رأيه رقم 04 المؤرخ في 13/07/1989 عندما اعتبر المادة 1/11 من نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان من المجال التنظيمي ولا مجال لذكره في هذا النص التشريعي، إن الرقابة اللاحقة للقوانين يمكن القول أنها رقابة مجحفة وفي هذه الحالة يمكن التساؤل عن مصير الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة من جراء النصوص القانونية التي اعتبرها المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور؟ وبالتالي إلغائها، مع العلم أن قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية لا يجوز الطعن فيها وتسري في نفس الوقت على كل أجهزة الدولة.

## 2- المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات والاستفتاءات:

في المجال الانتخابي فإن المجلس الدستوري يقوم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات وإصدار قائمة المرشحين المقبولة لملفاتهم وتبرير رفض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه وذلك

في الآجال المحددة قانونا، وفي نفس الإطار يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة، وتكون مقدمة له من طرف المعنيين بالأمر أو باسم الحزب الذي ينتمون إليه، وذلك في آجال محددة قانونا، فبالنسبة للاستفتاء تقدم كأقصى حد في اليوم الموالي لانتهاؤ الاستفتاء بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وتكون في نفس يوم الانتخاب لدى مكتب التصويت نفسه، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فتكون في خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية، نلاحظ أن هذه الآجال جد ضيقة، ففي كثير من الأحيان لا يمكن للطاعنين في الانتخابات جمع كل الأدلة على الاختراقات والتجاوزات محل الطعن في وقت وجيز ممل يفوت فرصة الطعن عليهم.

### الفرع الأول: عهدة رئيس المجلس الدستوري

يعين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد (المادة 4/164 من دستور 1996)، بمعنى أنه لا ينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري، ولا يعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي للمجلس وهو نفس الوضع بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958، إذ يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الذي يستطيع اختياره من بين الأعضاء.<sup>1</sup>

مع ملاحظة أن هناك من الكتاب من يرى ترك مهمة انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف زملائه كما هو الحال مثلا في إيطاليا وإسبانيا<sup>2</sup>، والدستور الجزائري

<sup>1</sup> D Rousseau, "Droit du contentieux constitutionnel", op, cit, p 41.

<sup>2</sup> أنظر فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 293.

لسنة 1963<sup>1</sup> لأنه يحقق استقلالية أكثر للمجلس ويمكن الأخذ به في التعديلات اللاحقة للدستور.

وإذا حدث وأن توفي رئيس المجلس الدستوري أو استقال أو حصل له مانع دائم يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سناً، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الرئيس الجديد خلال خمسة عشر يوماً من التبليغ، على أن يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه وذلك في إطار أحكام المادة 164 من الدستور.<sup>2</sup>

ونشير إلى أنه قد تم تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس بتاريخ 08 مارس 1989<sup>3</sup>، وتم تعيين الرئيس الثاني بتاريخ 20 مارس 1995<sup>4</sup>، وتم تعيين الرئيس الثالث بتاريخ 26 ماي 2002.<sup>5</sup>

نلاحظ من خلال هذه التواريخ أن مدة عهدة رئيس المجلس الدستوري لم تحترم بالشكل المطلوب، وقد أسالت الكثير من الحبر في الصحافة الوطنية<sup>6</sup>، إلا أنه يمكن أن نرج ذلك إلى ظروف المرحلة الانتقالية وتعديل الدستور ومع هذا فإنه كان يجب أن تحترم

---

<sup>1</sup> المادة 2/63 دستور 1963.

<sup>2</sup> المادتين 4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 143 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المعدل في 16 ماي 2002، ج ر ج ج، صادرة بتاريخ 19 ماي 2002، عدد 36.

<sup>3</sup> ج ر ج ج، بتاريخ 12 أبريل 1989، عدد 15.

<sup>4</sup> ج ر ج ج، بتاريخ 15 أبريل 1995، عدد 18.

<sup>5</sup> ج ر ج ج، بتاريخ 26 ماي 2002، عدد 37.

<sup>6</sup> أنظر على سبيل المثال يومية الخبر بتاريخ 19 جانفي 2001 وما بعده.

الآجال بعيدا عن كل الاعتبارات الظرفية تكريسا لثقافة الامتثال الطوعي والاحترام والانضباط الصارم أمام أحكام الدستور وخضوع مختلف المؤسسات لها بدءا من رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور.

### الفرع الثاني: التجديد الجزئي للمجلس الدستوري

إن مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد للفترة الموالية والتجديد النصفي يضمن الاستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد عن طريق التواصل بين الأجيال، كما يضمن استقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى، وهذه الطريقة معمول بها في كل من فرنسا وإسبانيا وبلغاريا ورومانيا.<sup>1</sup>

وقد نص الدستور في المادة 164 السالفة الذكر على أن يجدد المجلس الدستوري جزئيا كل ثلاث سنوات ويدخل أعضاء أربعة جدد للمجلس أو خمسة عند حلول أجل تجديد الرئيس واحد عن كل سلطة أو هيئة معينة أو منتخبة، وواحد ن السلطة التنفيذية وواحد عن المجلس الشعبي الوطني وواحد عن مجلس الأمة والرابع عن السلطة القضائية سواء أكان المنتخب من قبل المحكمة العليا أو من طرف مجلس الدولة.

وكمخرج للتجديد الجزئي الأول للمجلس الدستوري فقد جاء الحكم الانتقالي الوحيد الوارد في دستور 1989 قبل تعديله بالنص على أن: "يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة"، وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 3/180 من

---

<sup>1</sup> D Rousseau, "la justice constitutionnelle en Europe", op, cit, p 59.

بالنص على أنه: "يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه كل تغيير أو إضافة يجب أن تتم مع مراعاة المادة 164 الفقرة 3 من هذا الدستور مع استعمال القُرعة عند الحاجة".  
وقد تم فعلا تكييف تمثيل المجلس الدستوري بالتدرج بعد تنصيب المؤسسات الجديدة الممثلة فيه والتي هي مجلس الأمة ومجلس الدولة.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار فإنه يجب أن نشير إلى أن تعيين التشكيلة الأولى للمجلس الدستوري كانت بتاريخ 08 مارس 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-43 مؤرخ في 27 شبان 1409 هـ الموافق لـ 04 أبريل 1989<sup>2</sup>، وتم التجديد الجزئي الأول بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-253 مؤرخ في 06 ربي الأول 1415 هـ الموافق لـ 14 أوت 1994<sup>3</sup>، كما تم التجديد الجزئي الثاني بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-139 مؤرخ في 25 شوال 1415 هـ الموافق لـ 26 مارس 1995<sup>4</sup>، وتم التجديد الكلي لأعضاء المجلس الدستوري باستثناء رئيسه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-126 مؤرخ في 24 ذو الحجة 1418 هـ الموافق لـ 21 أبريل 1998 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري<sup>5</sup>، وتم التجديد الجزئي

<sup>1</sup> أنظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-126 المؤرخ في 21 أبريل 1998 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1998، العدد 25.  
- المرسوم الرئاسي رقم 99-31 المؤرخ في 25 جانفي 1999 يتضمن استكمال التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1999، العدد 5.  
<sup>2</sup> ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1989، العدد 15.  
<sup>3</sup> ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 24 أوت 1994، العدد 54.  
<sup>4</sup> ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 24 ماي 1995، العدد 18.  
<sup>5</sup> ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1998، العدد 25.

مع إرجاء تجديد الرئيس بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-298 مؤرخ في 19 رجب 1422 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2001،<sup>1</sup> كما تم التجديد الجزئي الأخير بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-303 مؤرخ في 28 رجب 1425 هـ الموافق لـ 13 سبتمبر 2004.<sup>2</sup> ويبدو من خلال هذه التواريخ المتعلقة بتعيين وتجديد أعضاء المجلس الدستوري أن هناك عدم احترام للأجال ويمكن إرجاع ذلك كما سبق بيانه عند الكلام عن عهدة رئيس المجلس الدستوري إلى ظروف المرحلة الانتقالية وتعديل الدستور، إلا أنه كان يجب الالتزام بمواعيد التجديد بعيدا عن كل التفسيرات السياسية من أجل استقرار المجلس الدستوري وأدائه للمهمة المنوطة به أداء جيدا.

وبناء على المادة 58 و59 من الدستور الفرنسي 1958 نلاحظ أن المجلس الدستوري له وجود أكبر في هذه العمليات حيث يكون حاضرا في كل المراحل الانتخابية ما عدا في مرحلة الحملة الانتخابية.<sup>3</sup>

عندما يريد رئيس الجمهورية إعلان حالي الطوارئ والحصار،<sup>4</sup> والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر رئيس المجلس بالتحديد، فهل هذا يعني أن عليه أن يقدم رأيه لرئيس الجمهورية بصفة فورية وآنية دون الرجوع إلى باقي أعضاء المجلس؟ وهل هاتين الحالتين أكثر خطورة من الحالات الأخرى مما يجعل رئيس الجمهورية مجبر على سماع رأس رئيس المجلس

<sup>1</sup> ج ج ج الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2001، العدد 58.

<sup>2</sup> ج ج ج الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2004، العدد 60.

<sup>3</sup> Foilliard Philippe : Droit constitutionnel et institutions politiques، CPU، 1999، p120.

<sup>4</sup> المادة 91 من الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.

الدستوري، ولا يعطيه فرصة الاجتماع بباقي الأعضاء تقاديا لتأزم الأوضاع، ومن هنا فهذا النص جاء لمعالجة الوضع بصفة سريعة ولا مجال للاجتماع والتشاور. كما يستشار المجلس الدستوري بكل أعضائه في الحالة الاستثنائية<sup>1</sup> وعند إقرارها يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر، والمعروف أن هذه النصوص يمكن أن تكون محل مراقبة دستورية، إلا أنه من الصعب في هذه الظروف إخطار المجلس الدستوري بها.

والملاحظ أن المشرع الدستوري أغفل دور المجلس الدستوري في حالة التعبئة والحرب رغم ذكر المؤسسات التي يستشيرها رئيس الجمهورية في هاتين الحالتين، والغريب في الأمر أن رأي المجلس الدستوري ضروري في حالة وضع حد للحرب عن طريق اتفاقية، وكان الأولى أن يستشار المجلس الدستوري كبقية أجهزة الدولة قبل إقرار هاتين الحالتين فكان على المشرع أن يمنحها لمؤسسات مثل رئيس الحكومة أو عدد من النواب كما هو الحال بالنسبة لفرنسا أو حتى للجهاز القضائي بما أنه يتعامل مع النصوص بصفة مباشرة وهناك البعض الذي ينادي بفتح مجال الإخطار للأفراد العاديين، نقول في هذا الصدد من الأحسن عدم منح هذا الحق للأفراد، لأن هناك أجهزة تنوب عنهم في ذلك وكذلك بتأثر المجلس بعدد الإخطارات التي ترفع له لكثرتها، فبالتالي يصبح عمله غير دقيق ولا يمكنها احترام مواعيد البت في الإخطار المقدم له، والتي هي عشرون يوما من تاريخ تسجيل الإخطار لدى أمانة المجلس الدستوري، ويعين رئيس المجلس الدستوري مقرر يهتم بموضوع الإخطار، وذلك بدراسته وجمع المعلومات عن طريق الاطلاع على الكتب

---

<sup>1</sup> الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.

والوثائق المتعلقة بالموضوع، كما له أن يستشير ويسمع أي شخص يمكن أن يساعده في عمله، ثم يحضر تقريراً أو مشروع قرار أو رأي، ثم يجتمع المجلس في جلسة مغلقة يناقش فيها الموضوع على ضوء ما قدمه المقرر، ويتخذ القرار أو الرأي بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحاً لإحدى الكفتين، ويبلغ القرار أو الرأي إلى الجهة المخطرة وفي كل الحالات إلى رئيس الجمهورية سواء كان الجهة المخطرة أم لا.

أما بالنسبة للانتخابات والاستفتاءات يمكن للأفراد الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الطعون المقدمة من طرفهم، وتعد هذه الحالة الوحيدة التي يكون فيها للشخص الطبيعي الحق في الاتصال بالمجلس الدستوري.

والملاحظ أن جلسات المجلس الدستوري تنتهي إما بقرار أو برأي، فالقرار يكون في الرقابة السابقة قبل صدور النص القانوني ونشره، أما الرأي فيكون في الرقابة اللاحقة بعد صدور النص القانوني، وكما ذكر سابقاً هذه القرارات والآراء تعتبر نهائية غير قابلة للطعن من أي جهة كانت سواء المخطرة أو غيرها، كما أنها تسري على كل أشخاص الدولة) سواء المخطرة أو غيرها أو الطبيعية.



## ملخص الفصل الأول:

في الأخير يمكن القول أن المجلس الدستوري من الهيئات التي لها مكانتها ووزنها في الدولة، وهو يكرس دولة القانون، عن طريق المراقبة الدقيقة للنصوص التشريعية ولأن أعضائه من الأشخاص الذين لهم ممارسة في أجهزة الدولة، وهم على دراية بالمجال القانوني أي من أهل الاختصاص وهذا ما ثبت من الناحية العملية بالنسبة لكل أعضاء المجلس الدستوري الجزائري فكلهم لهم تكوين علمي متخصص ولهم ممارسة ميدانية، رغم أن بعض الأجهزة الهامة في الدولة غير ممثلة في المجلس أو ممثلة بشكل ضئيل.

# الفصل الثاني :

## تحريك عمل المجلس

المبحث الأول : طبيعة المجلس الدستوري  
الجزائري وإجراءات الاخطار  
المبحث الثاني : حجية آراء وقرارات المجلس  
الدستوري

يعد الاجراء المتبع في مجال الرقابة الدستورية المقرر في النظام المذكور أعلاه (م

167 فقرة 2 من الدستور 28 جوان 2000) بسيطا ، بينما يعتبر معقدا نسبيا في مجال

رقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية ، كما يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة بأغلبية أعضائه وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا .

## المبحث الأول: طبيعة المجلس الدستوري الجزائري وإجراءات الاخطار

### المطلب 1 - طبيعة المجلس الدستوري.

يقصد بطبيعة المجلس الدستوري الجزائري، هل هو هيئة قضائية أم سياسية؟، وينتج عن تلك الحالتين نتائج مختلفة باختلاف طبيعة الجهاز القائم بالرقابة الدستورية وطبيعة وظيفته، ويظهر الاختلاف من حيث الإخطار، أو تحريك الدعوى، أو تمكين الأفراد حق اللجوء إلى ذلك الجهاز إذا مست مصالحهم نتيجة القانون المخالف للدستور.<sup>1</sup>

والمؤسس الدستوري الجزائري سكت عن وصف لطبيعة جهاز المجلس الدستوري، فلم ينص على هذا الجهاز في الفصل المخصص في الدستور للسلطة القضائية، فيكون بذلك جزء منها، وإنما وضعه في الفصل المخصص للرقابة ، كما سكت عن طبيعة وظيفة المجلس الدستوري، فلم يمنح المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية إلى القضاء العادي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المكسيك، أستراليا والبرتغال، حيث يتمكن الأفراد أمام القضاء العادي بالدفع بعدم دستورية القانون، أو المطالبة بإلغائه بالدعوى الأصلية، كما هو الحال في سويسرا التي أسند دستورها لسنة 1874 هذا الدور إلى محكمة

<sup>1</sup> خير الدين زيوي، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996 مذكرة

للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر 2003. ص 81

قضائية عليا، وأسندت ذلك إيطاليا إلى محكمة دستورية في دستورها لسنة 1947، وإن كانت معظم الدول التي تأخذ بالرقابة الدستورية، بينت في دساتيرها طبيعة الجهاز القائم في الرقابة الدستورية، أنه جهاز قضائي كما هو الحال في دستور النمسا لسنة 1920، حيث جاءت تسمية الجهاز في هذا الدستور "المحكمة الدستورية العليا"، أو إيطاليا . كما هو مبين أعلاه . ونفس الشيء بالنسبة لإسبانيا في دستورها لسنة 1978، حيث جاءت تسمية الجهاز "المحكمة الدستورية"، وكذلك ألمانيا في دستورها لسنة 1949 "المحكمة الدستورية الفيدرالية".<sup>1</sup>

فالملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يؤسس المجلس الدستوري في صفة الجهاز القضائي، ونفس الشيء بالنسبة لفرنسا، مما أدى بالفقه في هذا البلد على الاعتكاف لكشف طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي، وتجدر الإشارة أن فكرة الرقابة الدستورية في فرنسا ترجع إلى الفقيه "سييز" (Sieyès)، الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية، مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وذلك قبل صدورها (بمعنى رقابة وقائية) ، واختلف الفقه الفرنسي في البداية حول طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي، لكن حاليا حسمت المسألة بالاعتراف بالطبيعة القضائية للرقابة الدستورية في فرنسا من غالبية الفقه، وذلك نظرا إلى قرارات المجلس التي لها قوة الشيء المقضي به، حسب ما جاء في المادة 62 الفقرة الثانية منها في الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث نصت "قرارات المجلس الدستوري غير قابلة

---

<sup>1</sup> ماعي يوسف، النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية وفق التطورات الحديثة، رسالة ماجستير، بن عكنون الجزائر، ص 162.

للاستئناف وملزمة للسلطات العمومية، ولكافة السلطات الإدارية والقضائية"، علما أن المجلس الدستوري الفرنسي له رقابة وقائية (رقابة سابقة)، واستعمل مصطلح القرار (Décision)، وليس الرأي كما هو الحال في دستور الجزائر إذا كانت الرقابة سابقة. ومن خلال هذا لم يعد يعتمد غالبية الفقه الفرنسي أن الرقابة الدستورية السابقة تمارس بواسطة هيئة سياسية، والرقابة اللاحقة بواسطة هيئة قضائية.<sup>1</sup>

وفيما يخص الجزائر، يقول الأستاذ نوري مرزة جعفر في تعليقه عن المجلس الدستوري الجزائري، أنه ذو طبيعة سياسية وليس هيئة قضائية، ويستشهد في ذلك أنه لم يكن هناك مانع قانوني أو سياسي أن يأخذ المؤسس الدستوري بأسلوب الرقابة القضائية صراحة، مع تسمية المجلس بالمحكمة الدستورية، وبذلك يمنح الأفراد حق اللجوء إليها على أساس ما جاء في المادة 131 من دستور 1989 (تقابلها المادة 140 من دستور 1996)، حيث ان "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع...". ويستشهد كذلك في قوله بأن أعضاء المجلس الدستوري يحتمل انتخاب أو تعيين عدد معين منهم من حزب سياسي بالإضافة إلى مدة العضوية التي لا تنطبق مع وظيفة القاضي، وينتهي الأستاذ "نوري مرزة جعفر" في تعليقه إلى استبعاد المعاهدات أو الاتفاقيات من الرقابة اللاحقة على التصديق.

---

<sup>1</sup> محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي - في ضوء القانون الدولي رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996، ص 79.

لكن ما يمكن قوله في هذا الصدد، أن تسمية "المجلس الدستوري" كتسمية لا تطرح مشاكل في حد ذاتها، لان مجلس الدولة لا تطرح تسميته أية مشكلة في كونه جهاز قضائي وجزء من السلطة القضائية يتمتع بالاستقلالية، علما أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعد ينظر إلى تسميته، وحتى كونه يختص فقط بالرقابة الدستورية السابقة لمعرفة طبيعة جهازه، ووظيفة هذا الجهاز، وفي نفس هذا الاتجاه، فتح الأستاذ "أحمد محيو" الطريق للبحث في طبيعة المجلس الدستوري الجزائري عندما تعرض للقيمة القانونية لرأي المجلس الدستوري واعتبر أن "الرأي" له نفس قيمة "القرار"، وأن المجلس الدستوري يفصل في الرأي كجهاز قضائي<sup>1</sup>

وذلك حسب قرارات وآراء المجلس الدستوري التي تكتسب قوة الشيء المقضي به اعتمادا على المادة 169 من الدستور، وإن كان الدستور الجزائري، لم يتطرق صراحة لقوة الشيء المقضي به بالنسبة لقرارات وآراء المجلس على غرار ما فعله الدستور الفرنسي (المادة 62 الفقرة الثانية)، حيث أكد، أن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للاستئناف، وملزمة لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وهذه الثغرة في الدستور الجزائري سدها المجلس الدستوري 2، عندما أخطر لمراقبة أمر 19 جويلية 1995 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات لسنة 1989، حيث صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات، علما أن المجلس الدستوري راقب من قبل ذلك سنة

---

<sup>1</sup> عبد المجيد جبار، المعاهدات الدولية للجزائر، ملامح نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 1994، ص

1989، وصرح بمناسبة إخطاره للأمر المذكور أعلاه في قراره سنة 1995 3، بقوة الشيء المقضي به وذلك بقوله ان "قرارات المجلس الدستوري نهائية وفورية التنفيذ وملزمة لكافة السلطات العمومية"، وأضاف أن "قراراته تنتج باستمرار أثرها طالما لم يعدل الدستور...".

وأخيراً، تطرق المجلس الدستوري في نظامه المحدد لقواعد عمله في سنة 2000 إلى مسألة قوة الشيء المقضي به، التي لم ينص عليها الدستور الجزائري صراحة، فنصت المادة 49 من هذا النظام تحت عنوان "حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري" في الباب الثالث المخصص فقط لهذه المادة بقولها: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية، والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن" وما يلاحظ أن هذه المادة منحت الرأي نفس قيمة القرار وبالتالي رأي المجلس الدستوري ينتج نفس أثر قراره 1، ولهما نفس قوة أو حجية المقضي به، فكلاهما ملزم وغير قابل لأي طعن، وجاءت هذه المادة بنفس صيغة المادة 62 الفقرة الثانية منها من الدستور الفرنسي، الذي منح قرارات المجلس الدستوري الفرنسي قوة الشيء المقضي به، وتجدر الإشارة أن حجية الشيء المقضي به، تم النص عليها في المادة 164 من الدستور الإسباني، التي نصت على: "أحكام المحكمة الدستورية... لها قوة الشيء المقضي به من اليوم الذي يلي نشرها، وهي غير قابلة للطعن"، ونصت المادة 140 الفقرة السابعة من دستور النمسا على: "إذا أبطل قانون لعدم دستوريته،

أو قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون فهذه القرارات ملزمة لكافة الجهات القضائية والسلطات الإدارية".<sup>1</sup>

أما الدستور الألماني فنص في المادة 92 منه على: "سلطة القضاء يعهد بها للقضاة تمارسها المحكمة الدستورية الفيدرالية..."، وبطبيعة الحال قوة الشيء المقضي به الممنوحة للقرار تجعله قرارا قضائيا ملزما.

والبحث عن طبيعة المجلس الدستوري الجزائري، سواء من حيث طبيعة جهازه هل هو سياسي . استشاري . أم قضائي ؟، وبطبيعة وظيفته (الرقابة الدستورية) هل هي سياسية أم قضائية ؟ يعتبر من المسائل الهامة، حيث انه إذا كانت الرقابة الدستورية قضائية أم لها طابع قضائي، فقرارات المجلس إذن في هذه الحالة تتمتع بقوة الشيء المقضي به وتلزم على السلطات العمومية 3، ويبدو أن عدم توضيح ذلك من طرف المؤسس الدستوري الجزائري يرجع إلى كون المجلس الدستوري من جهة، هو جهاز قضائي عندما يقوم بالرقابة الدستورية وبإجراءات قضائية في إطار المادة 165 من دستور 1996، وكذلك فيما يخص صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية في إطار المادة 163 الفقرة 2 منها من نفس الدستور، فيفصل في الطعون المتعلقة بذلك ، ومن جهة أخرى هو جهاز مكلف بالتحقق من مدى وجود مانع لرئيس الجمهورية، ويستشار كذلك في إطار حالات خاصة.

<sup>1</sup> عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1998، ص 119.



## المطلب الثاني: تحريك المجلس الدستوري الجزائري (إخطاره)

إن مسألة إخطار المجلس الدستوري في مراقبته لدستورية القوانين، والقوانين العضوية، والتنظيمات، والمعاهدات، والأنظمة الداخلية للبرلمان، حكرا على رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة.<sup>1</sup>

وهذا الاحتكار الذي لم يوسعه المؤسس الدستوري إلى رئيس الحكومة وعددا معينا من نواب كل من غرفتي البرلمان، قد تكون أسبابه التخوف من المبالغة في إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة داخل البرلمان، ومن رئيس الحكومة خاصة إذا كان هذا الأخير لا ينتمي إلى حزب رئيس الجمهورية، أو قد يكون السبب في اعتبار المؤسس الدستوري إخطار المجلس الدستوري بمثابة نزاع.

في حين أن إخطار المجلس الدستوري ما هو إلا احتمال عدم دستورية نص، حيث يفصل المجلس<sup>2</sup>

الدستوري بدستوريته أو عدم دستوريته، والمقصود هنا هو النص وليس نزاع بين مشروع النص أو من أصدره أو من كان وراء الإخطار، و في دول عديدة بدأت المناقشات حول توسيع الإخطار إلى الأفراد، أما في الجزائر ذلك محصورا على الأجهزة السياسية فقط، ويرجع حق الإخطار في ألمانيا إلى الحكومة الفيدرالية وحكومة كل مقاطعة وثلاث أعضاء

<sup>1</sup> أحمد إسكندر ، مرجع سابق ، ص 152.

<sup>2</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري ،مرجع سابق ،ص 71.

البانديستاغ (BUNDESTAG)، وكذلك يعود الإخطار إلى المحاكم الألمانية بطريقة

استثنائية.<sup>1</sup>

أما في فرنسا، نصت المادة 61 / 2 من دستور 1958، على حق الإخطار لكل من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستون (60) عضوا بالجمعية الوطنية، أو ستون (60) عضوا بمجلس الشيوخ، علما أن الأعضاء الستين في الجمعية الوطنية والأعضاء الستين في مجلس الشيوخ، توسع الإخطار إليهم سنة 1974، وهناك اتجاه قوي من طرف أغلبية الأحزاب والشعب يعمل على إقرار قاعدة تمكين المواطنين من حق اللجوء إلى المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

ويكون رد المجلس الدستوري الفرنسي بعد إخطاره خلال شهر، غير أنه تقلص مدة الرد إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة (هذا فيما يخص القوانين)، أما الإخطار بشأن المعاهدات نصت عليه المادة 54 من الدستور الفرنسي، ويختص بذلك حسب هذه المادة نفس المخولين بإخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين المشار إليهم في المادة 61 من الدستور الفرنسي.

---

<sup>1</sup> كحولة محمد، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث 1990، ص 98

<sup>2</sup> إبراهيم درويش، القانون، مرجع سابق، ص 121.

أما عن نظام الإخطار بالجزائر، فقد نظمه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2000، 3، فتمت هذه الإجراءات طبقاً للمادتين 165 (الفقرة الثانية والثالثة) و166 من دستور 1996.

حيث أن المجلس الدستوري الجزائري يتم إخطاره بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين، والقوانين العضوية والتنظيمات، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والمعاهدات، وهذا بمعنى أن المجلس الدستوري الجزائري لا يختص بالرقابة الدستورية في هذه المسائل إلا بناء على إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان وترفق رسالة الإخطار بالنص ثم يعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي، أو اتخاذ القرار بشأنه، وتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها ويبدأ حساب سريان الأجل المحدد في نص المادة 167 من الدستور، وهي عشرين يوماً لإبداء الرأي أو إصدار القرار من التاريخ المبين في إشعار الاستلام، ولا تطبق هذه المدة على المادة 97، حيث تكون البلاد خاضعة لنص المادة 96 من دستور 1996 التي نصت على: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب..."، فيكون إبداء الرأي من طرف المجلس الدستوري في إطار المادة 97 فوراً، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من نظامه الداخلي لسنة 2000.

وما يلاحظ عن مدة العشرين يوماً المنصوص عليها في المادة 1/167 من دستور 1996، أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يجعل لها استثناءات في الحالات الاستعجالية كما هو منصوص عليه في الدستور الفرنسي، حيث تقلص مدة رد المجلس الدستوري

الفرنسي إلى ثمانية أيام من أصل شهر (حسب نص المادة 3/61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958).<sup>1</sup>

وبمجرد إخطار المجلس الدستوري الجزائري، يشرع هذا الأخير في رقابة مطابقة النص المعروف عليه، ويعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا من بين أعضاء المجلس يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، ويجمع الوثائق المتعلقة بالملف مع إمكانية استشارة أي خبير يختاره المقرر، ويسلم نسخة من ملف موضوع الإخطار ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس. ويجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن ينوب أحد الأعضاء رئيس المجلس الدستوري باختيار هذا الأخير له في حالة حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري، ولا يفصل المجلس في أية قضية إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، ويتداول المجلس الدستوري وفق ما نصت عليه المادة 167 من دستور 1996 في جلسة مغلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحًا، وقد يحدث في حالة واحدة فقط عند اجتماع المجلس الدستوري بثمانية أعضاء وتساوي الأصوات، ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرين آراء المجلس الدستوري أو قراراته، مع تعليقها وإصدارها باللغة العربية، وتبلغ إلى رئيس الجمهورية سواء صدر منه الإخطار أم لا، أما رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، إلا إذا كان الإخطار صادرًا

---

Djabar. M, Les Traités Internationaux de l'Algérie, Thèse Doctorat d'Etat, Non Publiée, <sup>1</sup>

.L'université D'Oran p86.

من أحدهما حسب الحالة، وترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وبذلك يتم علم الجميع بآراء أو قرارات المجلس الدستوري، وحول عدم تبليغ رئيس مجلس الأمة قبل نشر الرأي أو القرار إلا إذا كان وراء الإخطار، يقول الأستاذ "سعيد بوالشعير" أن هذا التمييز ليس له ما يبرره سواء تعلق الأمر بالقوانين أو التنظيمات أو بالمعاهدات الدولية وصحيح أن رئيس الجمهورية مكلف بحماية الدستور ورئيس للسلطة التنفيذية، مما يتطلب تبليغه، لكن السلطة التشريعية لها أيضا أن تعرف مبررات المجلس الدستوري في رأيه أو قراره أسوة بالسلطة التنفيذية قبل النشر في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

ونشير هنا أن قول الأستاذ "سعيد بوالشعير" جاء تعقيبا على نص المادة 14 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، حيث لم تكن السلطة التشريعية متكونة من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، علما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 أبقى على ذلك في نص المادة 22 منه، وكل ما فعله أنه سوى بين رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني في عدم إعلانهما، حيث يعلم فقط أحدهما إلى جانب رئيس الجمهورية كما جاء في نص المادة 22 التي نصت على: "يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما".

---

<sup>1</sup> عطاء الله بوحמידة، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم، أي تنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 - رقم 03، سنة 2002، ص 39.

وما يمكن قوله هنا هو، هل يمكن سحب النص بعد إخطار المجلس الدستوري وبعد تبليغ الرأي أو القرار إلى من كان وراء الإخطار ؟ . وهذا طبعا قبل النشر في الجريدة الرسمية . وإن كانت الإجابة بالسلب، فلماذا إذن يبلغ الرأي أو القرار خاصة أن مدة النشر لا تتجاوز 20 يوما من تاريخ الإخطار ؟، وهذه المسألة لم يتطرق لها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

وعلى صعيد آخر، ونحن نعالج هذا المطلب الأول، يجدر بنا التعليق على الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري في حالة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية حيث أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة لا يقوم بإخطار المجلس الدستوري لسبب واضح وهو أن رئيس الجمهورية نفسه هو الذي صادق على تلك المعاهدة، وكان من اللائق عليه طلب استشارة المجلس الدستوري حول مدى دستورية أي معاهدة دولية أو اتفاقية أو اتفاق قبل المصادقة عليها، وفي هذا الصدد نلاحظ ما يلي:

إن إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية يكون فعالا جديا بالنسبة للرقابة السابقة للمعاهدات الدولية، أي قبل أن تتم المصادقة عليها.

أما في حالة ما إذا تمت المصادقة عليها سواء كانت معاهدات، اتفاقات أو اتفاقيات يكون ذلك الاختصاص من صلاحية رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة من الناحية العملية، وإن كان يحق لرئيس الجمهورية ذلك قانونا، بحيث لا يوجد أي نص

تشريعي أو دستوري يمنع رئيس الجمهورية من طلب إجراء الرقابة الدستورية اللاحقة بالنسبة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الاتفاقات.<sup>1</sup>

لقد قسم الأستاذ "محيو"، والأستاذ "بوسماح"، حالة المعاهدات الدولية المعروضة على المجلس الدستوري لينظر في مدى دستوريته، إلى خمس حالات متميزة بعضها عن البعض والممكنة، حيث يجوز تلخيصها فيما يلي:

### 1 . الحالة الأولى:

وهي حالة الاتفاقية التي لم يتم بعد المصادقة عليها، والتي تم عرضها على غرف البرلمان طبقاً لأحكام المادة 131 من دستور 1996.

ويمكن في هذه الحالة لرئيس الجمهورية أن يخطر أو أن لا يخطر المجلس الدستوري ويتم ذلك قبل عرض هذه المعاهدات الدولية على البرلمان ليوافق عليها، كما يمكنه طرحها على البرلمان لمناقشتها، وهنا يمكن أيضاً، لرئيسي غرفتي البرلمان إحالتها على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه فيها.

### 2 . الحالة الثانية :

حالة الاتفاقية التي لم يتم بعد المصادقة عليها، والتي لا تحتاج لموافقة البرلمان، حيث نجد في هذه الحالة انفراد رئيس الجمهورية بإقرارها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس، مرجع سابق، ص 163.

<sup>2</sup> جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 97.

وتجدر الملاحظة إلى أن رئيسا غرفتي البرلمان لا يكونا بالضرورة على علم بهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإذا ما تم تبليغهما سواء تم ذلك عن طريق وسائل الإعلام أو عن طريق آخر، جاز لهما إخطار المجلس الدستوري إذا ما لاحظ أو شك في دستورتها.

### 3 . الحالة الثالثة:

وهي حالة الاتفاقية التي وافق عليها البرلمان، فهنا يجوز لكل من رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان، إخطار المجلس الدستوري إذا ارتأيا أنها تخالف أحكاما في الدستور لكن من الناحية العملية، يكون كل من رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان في حرج، إذا طلبوا النظر في دستورية تلك المعاهدة، فلماذا يا ترى ؟

والسبب في ذلك بسيط لأنه كان بإمكانهم (أي رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان) تدارك ذلك النقص والمتمثل في مخالفة بعض أو كل بنود تلك المعاهدة لنصوص دستورية ويكون ذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية قبل عرضها على البرلمان، أما بالنسبة لرئيسا غرفتي البرلمان (وهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة)، فيكون ذلك قبل الموافقة عليها وإن كان من الناحية القانونية مسموح لهم ذلك، لكن تجدر الملاحظة إلى أن مثل هذه الحالات تكون شاذة أي قليلة الحدوث.<sup>1</sup>

### 4 . الحالة الرابعة:

---

<sup>1</sup> حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، مرجع سابق ، ص63.



وهي تلك الحالة التي تتم فيها المصادقة على المعاهدة الدولية دون أن تعرض على البرلمان ليوافق عليها، لأنها لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 131 من دستور 1996، حيث في هذه الحالة يلعب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة دورا هاما بصفتيهما سلطة تعمل على احترام الدستور، خاصة بالنسبة للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي لا تعرض على أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث يقوم بإخطار المجلس الدستوري ليفصل في دستوريتهما وبالتالي تتم المصادقة عليها وهي مخالفة لأحكام الدستور لكي لا تعلوا على النصوص الداخلية وهي مخالفة للنص الأسمى للدولة، وهذا طبقا لنص المادة 132 من دستور 1996.

#### 5. الحالة الخامسة:

وهي حالة المعاهدات الدولية البسيطة، والتي لا تعرف عملية المصادقة، ولا تتم إلا عن طريق التوقيع فقط، لكي تصبح سارية المفعول، لكن في حالة الشك في دستوريتهما يكون ذلك لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من أجل إخطار المجلس الدستوري.

آخر ملاحظة يمكن الإشارة إليها في هذا المجال، تتعلق بالمجال الزمني الذي يحق فيه المجلس الدستوري أن ينظر في أي معاهدة دولية تم إخطاره بعدم دستوريتهما، وعلى إثره يمكن للمجلس الدستوري أن ينظر في أي معاهدة دولية تمت المصادقة عليها منذ عدة أعوام، بشرط أن يتم إخطاره بذلك لينظر في مدى دستوريتهما وهذا من الناحية القانونية.

لكن الأمر يختلف من الناحية العملية، إذ نلاحظ بان كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، لن يغامروا ويقوموا بإخطار المجلس الدستوري لينظر في دستورية أي معاهدة دولية، لأنهم سوف يقعون في إشكال عويص في حالة ما إذا أقر المجلس الدستوري عدم دستورتها كما سيتم توضيح ذلك في الفصل الثاني أدناه.

وإن تحريك الرقابة الدستورية توقف على إجراء الإخطار من إحدى الهيئات المخول لها ذلك دستوريا، وبالتالي فإنه ليس للمجلس الدستوري أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه، وعليه فإن عملية الإخطار تتم بطريقة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص المراد فحص دستوريته كما ذكر ذلك أعلاه . والسؤال الذي نطرحه في هذه الحالة هل للمجلس الدستوري سلطة مطلقة عند فحص دستورية القوانين ؟ وهل بإمكانه النظر في دستورية أحكام أخرى متعلقة بالقانون موضوع الإخطار لكن غير واردة برسالة الإخطار ؟<sup>1</sup>

وهل يستوي الأمر بالنسبة لكل القوانين أم أنه يختلف بحسب طبيعة النصوص القانونية موضوع الإخطار ؟ وهنا نقول أن الأمر يختلف بالنسبة للقوانين العادية والقوانين الأخرى.

### الفرع الأول: تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار

---

<sup>1</sup> رشاد عارف السيد، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 69.

يتوقف قيام المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين على إخطار من إحدى الجهات المخول لها ذلك دستورياً، فهو لا يتصدى لفحص دستورية القوانين من تلقاء نفسه، كما أنه بعد أن يتم إخطاره ليس له السلطة التقديرية للنظر في هذه المنازعات الدستورية فليس له أن يقرر فحص أو عدم فحص دستورية موضوع الإخطار، فليس هناك أي مادة دستورية تشير إلى سلطة المجلس الدستوري التقديرية في هذا المجال.

وبالتالي فإنه بعد إخطاره مباشرة هو ملزم بالنظر في مدى دستورية القوانين موضوع الإخطار وذلك خلال المواعيد المحددة دستورياً، إذن فالمجلس الدستوري عند ممارسة الرقابة الدستورية للقوانين. ما عدا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرف البرلمان. يفصل بالرقابة السابقة قبل أن تصبح نافذة بموجب رأي، أو بقرار في الحالة العكسية.

والملاحظ أن المجلس الدستوري حين ممارسته لمهمة الرقابة هو مقيد برسالة الإخطار الموجهة إليه من إحدى الهيئات المختصة بذلك، فهو يفحص دستورية هذه القوانين موضوع الإخطار بناء على الأحكام الواردة والمشار إليها في رسالة الإخطار 1، حيث أن الأمين العام للمجلس الدستوري أدلى بشهادة في هذا الموضوع، كما أنه لا يشترط شكل معين أو طابع معين على رسالة الإخطار، وإنما يكفي أنها توجه إلى رئيس المجلس الدستوري تطلب فيها الهيئة صاحبة الإخطار فحص مدى دستورية نص معين دون اللجوء إلى أسباب الإخطار ومبررات الشك في مدى دستوريته، خاصة وأن هذه الرسالة لا تنشر فإنه ليس بإمكاننا أن نعرف محتواها وأسس بناءها.

لكن رغم هذا، فالمجلس الدستوري بمجرد إخطاره لتحريك الرقابة الدستورية على النص المعروف عليه، فإنه يتابع ذلك حتى النهاية 3، وهذا حسب التعديل الجديد للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28 جوان 2000، لكن في النظام الداخلي السابق "إجراءات عمل المجلس الدستوري" كانت هناك مادة لا تؤدي نفس معنى المادة الواردة في النظام الجديد، بل كان مفادها أنه في حالة ما إذا سحبت الهيئة التي قامت بالإخطار إخطارها يتوقف المجلس الدستوري عن نظر موضوع رسالة الإخطار ويعتبر الإخطار وكأنه لم يكن.

والملاحظ أن المجلس الدستوري عند فحصه مدى دستورية القوانين يعتبر مقيد برسالة الإخطار، فهو لن يتصدى إلا للحكم الوارد في نص رسالة الإخطار وليس له أن يتصدى إلى أحكام أخرى في النص القانوني ما لم يخطر المجلس بشأنها، وهذا ما يستنتج من النص المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على ما يلي:

"إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخاطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة".<sup>1</sup>

وما يفهم من خلال هذه المادة، أنه ليس للمجلس الدستوري حق النظر في دستورية القوانين إلا في حدود النص موضوع الإخطار فقط، حتى وإن كان الحكم المطعون ضده

---

<sup>1</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 156.

غير دستوري ولا يمكن فصله عن باقي الأحكام المكونة للنص القانوني، ففي هذه الحالة لا يستطيع المجلس الدستوري أن يتعدى نص رسالة الإخطار ويذهب إلى فحص دستورية الأحكام الأخرى للنص القانوني والتي ليست موضوع رسالة الإخطار، و يتوقف عمله على رقابة دستورية الحكم المشار إليه برسالة الإخطار، وعليه يعيد النص القانوني كله إلى الجهة المخطرة حتى تعيد هذه الأخيرة النظر في أحكامه والتحقق فيما إذا كانت فعلا بحاجة إلى إعادة إخطار المجلس الدستوري من جديد فيما يتعلق بالأحكام التي لم ينظر إليها ولم يخطر بشأنها بصدد فحص رقابة دستورية الحكم موضوع الإخطار السابق.

وفيما يخص هذه المادة، أنها تؤدي بالمجلس الدستوري إلى الفصل في مدى دستورية حكم ما من نص قانوني، وإن توصل إلى أنه غير دستوري وغير قابل للفصل عن باقي أحكام النص، فهو لا يتصدى لهذه الأحكام، بل يعيد النص إلى الجهة المخطرة بعد الفصل في الحكم موضوع الإخطار.

ومما يؤكد أيضا تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار والنص موضوع الإخطار فقط هو ما ورد في المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص على ما يلي :

"إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وكان عن بقية النص يؤدي إلى المساس بينيته كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة".

وما يفهم من هذه المادة، أنه إذا أخطر المجلس الدستوري للنظر في دستورية حكم معين لكن هذا يقتضي التصدي لأحكام أخرى مرتبطة ولها علاقة بالحكم موضوع الإخطار، وأن هذه الأحكام غير واردة في رسالة الإخطار وليست موضوع طعن للنظر في دستورتها، وأنه إذا صرح بعدم دستورية هذا الحكم وكان نتيجة فصله عن بقية أحكام النص إلى المساس بالبنية الكاملة للنص، يترتب عن كل هذا إعادة النص إلى الجهة المخطرة دون تمكين المجلس الدستوري من رقابة دستورية هذه الأحكام الأخرى والتي ترتبط بالحكم موضوع الإخطار وإنما عليه أن يعيد هذا النص أيضا إلى الجهة المخطرة التي قد تعيد النظر في الأحكام الأخرى وقد تخطر المجلس بشأنها ليفحص مدى دستورتها.<sup>1</sup>

إن هذا يؤدي إلى تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار خاصة أنه ليس باستطاعته أن يتصدى لفحص رقابة دستورية أحكام غير واردة في رسالة الإخطار، حتى ولو كانت مرتبطة بالحكم المخطر بشأنه، أو كان يقتضي الفصل في دستورية هذا الحكم الرجوع إلى هذه الأحكام وفحص دستورتها، بل يتوقف الأمر على إعادة النص موضوع الإخطار إلى الجهة المخطرة، وهذا طبعا يؤثر على فعالية الرقابة وأثرها، وإن العديد من الأحكام أن تكون غير دستورية وهي مرتبطة بحكم موضوع إخطار، لكن ليس للمجلس الدستوري أن يتصدى لفحص دستورتها، سواء من تلقاء نفسه أو على أساس نص دستوري وارد، مما قد يؤدي إلى إفلات العديد من أحكام النصوص القانونية من الرقابة الدستورية.

---

<sup>1</sup> محمد الطاهر أورحمون، دليل معاهدات، مرجع سابق، ص 156.

لكن السؤال الذي يطرح هنا: ما الجدوى من أن يعيد المجلس الدستوري في هذه الحالة

النص الوارد ضمنه الحكم موضوع الإخطار إلى الجهة المخطرة؟

فقد يعاد النص إلى الجهة المخطرة دون أن تعيد النظر في الأحكام الأخرى للنص المرتبطة بالحكم موضوع الإخطار، هذا الأخير الذي يتطلب الفصل في دستوريته فحص أحكام أخرى من النص، والذي قد يترتب عليه عدم إعادة إخطار المجلس الدستوري بالأحكام الأخرى وبالتالي إفلاتها من الرقابة الدستورية.

بل كان على المؤسس الدستوري أن يفتح المجال أمام المجلس الدستوري في هذا المجال، ويترك له الحرية، ويوسع سلطته للنظر في دستورية كل أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالنص موضوع الإخطار.

**الفرع الثاني: المجلس الدستوري غير مقيد بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة**

**الداخلية لغرفتي البرلمان**

إذا كان المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار عند فحص دستورية القوانين الأخرى وسلطته مقيدة عند النظر فيها، بحيث لا يمكنه أن يفحص سوى الأحكام الواردة برسالة الإخطار دون سواها، حتى ولو استلزم أمر الفصل في دستورية الحكم محل الإخطار النظر في دستورية الأحكام الأخرى في نص القانون، فإن الأمر هنا يختلف بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فإذا كان القانون محل الإخطار قانونا عضويا أو نظاما داخليا لإحدى غرف البرلمان، فهو يخضع لرقابة المطابقة المسبقة، والتي يتم

على إثرها إخطار المجلس الدستوري بطريقة وجوبية من طرف رئيس الجمهورية قبل دخوله حيز النفاذ.

لكن في هذه الحالة المجلس الدستوري غير مقيد برسالة الإخطار، أي غير مقيد بالنظر فيما يخص الأحكام موضوع الإخطار فقط، وإنما بإمكانه فحص الأحكام الأخرى المتعلقة بكامل النص القانوني للقانون العضوي وللأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لأن هذه الرقابة رقابة مطابقة مسبقة، فللمجلس أن يفحص القانون ويراقب مدى مطابقته للدستور، سواء من حيث الإجراءات أو مواضيعه في حد ذاتها.<sup>1</sup>

إن المجلس الدستوري عند فحصه مطابقة القانون العضوي والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، فهو يفحصه وينظر فيه مادة بمادة، خاصة وأنه في حالة الإخطار الوجوبي لا يقيد برسالة الإخطار التي يطلب فيها النظر في حكم دون آخر، وإنما النظر في كامل نص القانون العضوي والأنظمة الداخلية الذي يعرض عليه كاملاً، فإذا تبين للمجلس الدستوري أن القانون العضوي أو النظام المعروض عليه به حكم غير مطابق للدستور، وأن الحكم يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، فبإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون ماعدا الحكم الذي ارتأى المجلس الدستوري أنه مخالف للدستور، وإلا فإنه يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، ومنه فقد يتدارك فيها الحكم المخالف للدستور،

---

<sup>1</sup> محمد الطاهر أورحمون، دليل معاهدات، مرجع سابق، ص 166.



وبعدها فإنه يعاد عرض القانون المعدل على المجلس الدستوري ليفحص مطابقته للدستور مرة أخرى.<sup>1</sup>

إن عدم تقيد المجلس الدستوري بحكم معين لفحص مدى مطابقته للدستور،، وجعل الرقابة تنصب على كامل أحكام القانون العضوي أو النظام الداخلي أمر مهم، خاصة وأن هذه القوانين العضوية تنظم مواضيع هامة وإستراتيجية، والأنظمة الداخلية تنظم سير أعمال غرف البرلمان وتعتبر عن استقلاليتها، فلا بد من فحص مطابقتها للدستور وفتح منافذ لحرية المجلس الدستوري دون تقييده عند القيام بهذه العملية، وأن يترك له كامل السلطة عند فحص القانون ليفحصه مجملا (كل نصوص القانون).<sup>2</sup>

ومن الأفضل، لو أن المؤسس الدستوري الجزائري حذا حذو المؤسس الفرنسي ولم يقيد المجلس برسالة الإخطار عند فحص رقابة الدستورية، وأن يترك له حرية وسلطة تقديرية عند فحص دستورية الحكم محل الإخطار، أو التطرق إلى فحص دستورية الأحكام الأخرى للنص التي هي مرتبطة بالحكم موضوع الإخطار، هذا حتى يتسنى لهذا الجهاز أن يقوم بمهامه على أكمل وجه، وأن تتوقف رقابته بإعادة النصوص إلى الجهات المخطرة، دون منح المجلس سلطة النظر في أحكام أخرى ليست محل إخطار ولكنها مرتبطة بالحكم موضوع الإخطار، ويتطلب الأمر للفصل في دستورية الحكم المنازع فيه النظر في أحكام أخرى من القانون.

---

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة، مرجع سابق، ص 89.

إن ما يمكن أن نخلص إليه في نهاية هذا المطلب الأول، هو أن أثر وفعالية الرقابة الدستورية التي هي من مهام المجلس الدستوري منوطة بحسب الهيئات المخول لها حق الإخطار وبالتقنيات والإجراءات المتبعة قيد القيام بذلك.<sup>1</sup>

وأن النظام الجزائري اعتمد الرقابة السابقة واللاحقة للقوانين والتي لا بد من إعادة النظر فيها وتنظيمها، خاصة الرقابة اللاحقة بعد إصدار القوانين باللجوء إلى نظام آخر غير المتبع حالياً والذي أثبت قصوره وعدم فعاليته، وإضافة إلى أن نظام الإخطار المتبع وفقاً للمؤسس الدستوري نظاماً ضيقاً لا بد من توسيع حق الإخطار إلى هيئات وأشخاص أخرى أشير إليها أعلاه، وهذا لتنشيط الرقابة الدستورية وعمل المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

وبما أن المؤسس الدستوري الجزائري ترك للمجلس الدستوري عند النظر في رسائل الإخطار عدم التقيد بها، كان عليه أيضاً إلزامه بنشرها، هذا حتى يتسنى لنا معرفة حجج ودلائل الهيئات المخطرة، وفحص رسائلهم بجديّة، وتبين حججهم التي أدت بهم إلى الطعن والشك في دستورية قانون ما.

نظراً لما لعملية نشر رسائل الإخطار من أثر شفافية سير المؤسسات ومصادقيتها بتمكين جمهور الناس من التأكد أو تقييم عمل المجلس الدستوري عند إطلاعهم على هذه الرسائل، ثم إطلاعهم بالجرائد الرسمية على آراء وقرارات المجلس، هكذا تتبين لهم جدية

---

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 1997، عمان الأردن، ص 161.

<sup>2</sup> محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 76.

الإخطارات المقدمة وترسخ لديهم مصداقية أو مسار مؤسسات الدولة وأجهزة الرقابة . المجلس

الدستوري . كنتيجة لمبدأ الشفافية الذي يعتبر مقوما لمسار الديمقراطية ودولة القانون.

**المبحث الثاني : حالات أخرى ومدى حجية آراء وقرار المجلس الدستوري**

**المطلب الأول : حالات أخرى**

رأينا في السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستورية ، بأنه يتم عن طريق إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الأمة . فما هي الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه ؟

أشار الدستور في المادة 167 منه إلى الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري بأنه يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف عشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار، وترك للمجلس الدستوري الحرية في تحديد قواعد عمله ولهذا نجد المجلس الدستوري قد حدد قواعد عمله بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>

وبالنظر إلى نص المادة 167 من الدستور والمواد من 9 إلى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يمكن توضيح الإجراءات المتبعة في الفقرتين المواليين.

**الفرع الأول : التحقيق و المداولات**

---

<sup>1</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، أنظر ص 11.

يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجل الامة ، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستورية ، فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الاخطار ، ويسلم إشعار باستلامها ، يشكل تاريخه بداية سريان أجل العشرين يوما (20يوما) وهوز الفترة الممنوحة للمجلس الدستوري التي يجب عليه أن يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها وهي مدة تبدو قصيرة نوعا ما خاصة بالمقارنة مع ما هو معمول به لدى المجلس الدستوري الفرنسي<sup>1</sup>

وبمجرد تسجيل رسالة الاخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف، بأن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار وبعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الاخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار.

يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه<sup>2</sup> بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف

---

<sup>1</sup> المادة 61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي تنص على أجل ثلاثين يوما .

<sup>2</sup> استعان المجلس الدستوري - بخصوص مراقبة استمارات توقعات المودعة لديه بشأن الترشح للانتخابات الرئاسية التي تم إجرائها يوم 8 أفريل 2004 - ب 200 قاضي ومحامي وموظف سامي في الدولة و 250 عون إداري ومهندسين في الاعلام (أنظر يومية الشروق العربي العدد 1009 ليوم 26 فيفري 2004) .

موضوع لإخطار والتقارير ومشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسته.

كما يمكن للرئيس أن يختار عضو يخلفه في حالة حصول مانع له، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائه على الأقل. ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبدى آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور - التي تتطلب الاجماع لإثبات حالة شغور رئاسة الجمهور - وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيسا الجلسة مرجحا

ويتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة ولا يجوز أن يطلع عليها إلا الأعضاء المجلس الدستوري ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجل الدستوري وقراراته، ثم يسجلها الأمين العام ويتولى حفظها ويشترط أن تعلق آراء وقرارات المجلس وتصدر باللغة الوطنية خلال العشرين يوما من تاريخ الاخطار، وتبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة إذا كان الاخطار صادرا من أحدهما، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية (المواد 19،20،21 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري)

يلاحظ في مجال التحقيق والمداولات أن المؤسس الدستوري اهتم بالسرية والسرعة وتوفير الخبرة، ولكن يبقى الغموض يحيط بجزء تجاوز العشرين يوما، مع العلم أن هذه الحالة لم تحدث بعد، وعلى المجلس الدستوري أن يتقيد طوعا بهذا الاجل احتراماً لنصوص الدستور، ومن أجل استقرار المجلس الدستوري ذاته.

كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة، إذا كان الاخطار صادرا من أحدهما فقط.

### فرع الثاني : حالات التنافي

نصت المادة 2/164 من الدستور على أنه "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى " ووضح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد العامة التي تخص أعضاء المجلس الدستوري والتي يمكن التطرق إليها في الفقرات الموالية.

يمكن تقسيم هذه الفقرة إلى نقطتين، أولا التفرغ للمهمة، وثانيا منع الانضمام للأحزاب.

### أولا: التفرغ للمهمة

تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية<sup>1</sup>، فصفة العضوية في المجلس

---

<sup>1</sup>L. Favoreux et L. Philip : le conseil constitutionnel, 3ème édition, PUF, Paris, 1978.

الدستوري تنافي مع كل نشاط آخر وقد نص الدستور الجزائري في المادة 164 منه على أن: بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى، كما نص على تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع عضوية المجلس الشعبي الوطني الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بموجب المادة 119 منه، وعلى تعارضها مع عضوية مجلس الامة بموجب المادة 150 من نفس الأمر<sup>1</sup>.

وبهذا يتفرغ أعضاء المجلس الدستوري كلية لمهمتهم ويتحررون من تأثير الكتل البرلمانية وبالتالي من الالتزامات الحزبية.

### ثانيا: الانضمام للأحزاب

قصد حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية فقد منعت المادة 09 من قانون 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات السياسية<sup>2</sup>، أعضاء المجلس الدستوري من الانضمام إلى أي جمعية سياسية، إذ يقتضي الامر أن ينسحب الأعضاء منطوقيا في حالة انتمائهم إلى إحدى الجمعيات السياسية خلال تعيينهم في المجلس الدستوري أو على الأقل تجميد نشاطهم الحزبي .

<sup>1</sup> ج ر ج ج، صادرة بتاريخ 6 مارس 1997، عدد 12.

<sup>2</sup> ج ر ج ج، صادرة بتاريخ 05 جويلية 1989، عدد 27.

ونفس الشيء كرسه الامر رقم 09/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997<sup>1</sup> المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، إذ نص على أنه يجب على أعضاء المجلس الدستوري قطع أية علاقة و الامتناع عن أي اتصال او نشاط مهما كان شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهد ويجب عليهم التعهد بذلك كتابيا "(المادة 10 الفقرة 05 من الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب) وهذا يضمن حمايتهم واستقلالية المجلس.

### المطلب الثاني : حجية آراء و قرار المجلس الدستوري

بعد أن يفصل المجلس الدستوري في المنازعة المطروحة أمامه لفحص مدى دستورية قانون ما، فإنه وحسب المادة 22 من النظام لمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يبلغ رأي أو قرار المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما، ومع ذلك يبقى لنا أن نتساءل حول مدى ملائمة إيراد نص من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري للمادة 22 حيث يقضي بأنه: " يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما" والذي يفهم من محتواه أن هناك تمييزا بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> ج ج ج، صادرة بتاريخ 6 مارس 1997، عدد 12.



ورئيس مجلس الأمة، حيث أقر إعلام الأول بآراء المجلس وقراراته سواء كان الإخطار صادرا عنه شخصيا أو عن المجلس الشعبي الوطني أو عن رئيس مجلس الأمة، في حين أن هذين الأخيرين لا يعلما إلا بالآراء والقرارات الناتجة عن إخطارات واردة منهما فقط.

إن هذا التمييز ليس له ما يبرره، لا في مجال إبداء الرأي أو القرارات، وسواء تعلق الأمر بالمعاهدات والاتفاقيات أو القوانين أو التنظيمات، صحيح أن رئيس الجمهورية هو المكلف بحماية الدستور ورئيس السلطة التنفيذية مما يتطلب تبليغه، إلا أن السلطة التشريعية لها أيضا أن تعرف مبررات المجلس الدستوري والنصوص الملغاة أسوة بالسلطة التنفيذية قبل نشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية حيث سيطع عليه الجميع، علما أن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن

### الفرع الأول : الرأي

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور قبل صدورها برأي وجوبيا (المادة 2/165 من الدستور)، كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذ أخطر بها (المادة 1/165 من الدستور)

الرأي الذي يصدر عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا يثير أي اختلاف في مدى إلزاميته، ويتضح هذا الإلزام من نص المادة 126 من الدستور التي تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 التالية المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الاجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 التالية"

هذا النص الدستوري يبين بوضوح أن الاخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت هناك حاجة لوقف الاجل، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يؤكد هذه الإلزامية من خلال المادتين 2 و4 بالتأكيد على أن النصوص التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور لا يتم إصدارها، وكذلك من خلال المادة 49 منه التي تنص على أن "أراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"

## فرع 2: القرار

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بقرار إذا أخطر بها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ (المادة 165 و166 من الدستور)

فإذا ارتأى المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية أو التنظيمية حجية وهي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس (المادة 196 من الدستور)

يلاحظ هنا أن لقرار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية أو التنظيمية حجية وهي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس ولكن الدستور لم يبين مصير المعاهدات السارية المفعول التي تكون مخالفة للدستور وإنما نص في المادة 168 منه على

أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها وبالمقابل لم يبين في هذه المادة الأخيرة مصير القوانين والتنظيمات التي لم تطبق بعد والتي صدر رأي بشأن عدم دستورتيتها "

وإذا كان مما لا يثير مجالا للشك أن الرأي الصادر بعدم دستورية القوانين والتنظيمات التي لم تطبق بعد يؤدي إلى عدم إصدارها، فإن المعاهدات السارية المفعول المخالفة للدستور تثير الاختلاف، فيمكن الاعتماد أن المؤسس الدستوري بسكوته عن الرقابة اللاحقة للمعاهدات في المادة 169 من الدستور قد أبعدها من الرقابة اللاحقة.

### خلاصة الفصل الثاني:

بالرجوع إلى المادة 1/165 من دستور 1996 فإنها خولت أيضا للمجلس الدستوري حق النظر في دستورية المعاهدات، لذلك نجد المعاهدات تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة للمجلس الدستوري، فبالنسبة للنوع الأول من الرقابة نجده يصدر رأيا، أما بالنسبة للنوع الثاني فإنه يصدر قرارا، وهذا بعدما يتم إخطاره من طرف إحدى الهيئات المختصة بذلك. لكن الدستور الجزائري عندما تطرق لموضوع رقابة دستورية المعاهدات كان تطرقه هذا ناقصا، حيث أن المؤسس الجزائري نص صراحة على النتائج التي تنجر عن الرقابة الدستورية للنصوص التشريعية والتنظيمية وذلك في نص المادة 169 من دستور 1996 "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص ابتداء من قرار المجلس".

وتطرق أيضا إلى النتائج التي تنجر عن عدم دستورية بعض المعاهدات المتمثلة في تلك المعاهدات التي لم يتم المصادقة عليها فقط دون سواها وذلك من خلال نص المادة 168 من دستور 1996 والتي نصت على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

بناء على ما سبق ذكره نلاحظ أن كل النصوص التشريعية أو التنظيمية إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورتها فقدت أثرها من يوم إصدار المجلس الدستوري لقراره أو رأيه، وأن المعاهدات والاتفاقيات التي لا تتم المصادقة عليها بعد فإذا ما قرر المجلس الدستوري عدم دستورتها فإنه لا تتم المصادقة عليها، وهذا بصريح نص المادة 168 المشار إليها.

خاتمة

نظرا للدور الجوهرى الذى يلعبه المجلس، الدستورى الجزائرى كونه حامى الدستور، وذلك بالسهر على إحترام النص الأسمى ر ر . يفه إضافة إلى مهام أخرى بالرقابة على دستورية القوانين - كما ذكرنا ذلك أعلاه - قام المؤسس الدستورى الجزائرى بتدعيم هذا الجهاز بنصوص دستورية من حيث الاستقلالية اللازمة للقيام بمهامه خارج كل الضغوطات سياسية كانت أو إدارية، وكذا بتدعيمه بالوسائل القانونية الضرورية.

لكن هذه الوسائل، وإن وجدت، فهي غامضة أو ناقصة، وهذه الاستقلالية المفترضة إن وجدت من جهة، نجدها من جهة أخرى غير كافية، وغير كفيلة من أجل قيام المجلس الدستورى بمهامه على أحسن وجه ممكن. وفي هذا الصدد يمكن اقتراح الآتى:

1- إعادة النظر فى جهات الإخطار، ويكون ذلك، إما بجعل المجلس الدستورى يتعرض بصفة تلقائية إلى دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات - إذا كان هذا الحل ممكن - وإما بتوسيع الجهات التى يحق لها إخطار المجلس لتمتد إلى رئيس الحكومة، ونسبة معينة من أعضاء البرلمان (60 نائبا كما هو معمول به فى فرنسا)، بغية التحكم أكثر فى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات.

2- إعادة النظر فى كيفية تولية رئاسة المجلس الدستورى، وذلك عن طريق هجران الطريقة الحالية المعتمدة، القاضية بتعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستورى، ويكون ذلك عن طريق الانتخاب، بين مختلف الأعضاء، على غرار ما كان معمول به فى دستور 1963، بدلا من سيطرة السلطة التنفيذية عليه فى الدستور الحالى.

3- استقلالية المجلس الدستوري في العمل، حيث أنه ليست هناك أي إشارة في الدستور تثبت تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية، وهذا الاعتراف له انعكاسات إيجابية على سير عمل المجلس الدستوري فكل ما أكده الدستور، هو توقف أعضاء المجلس الدستوري بمجرد تعيينهم أو انتخابهم عن ممارسة أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، لذا وجب أن يكون نص يعالج مثل هذه الحالة ويستجيب لها، ثم أن هذه الاستقلالية فيها فائدة، حيث تمنع الأعضاء المنتمين إلى المجلس الدستوري من التبعية لأي حزب سياسي.

4- إعادة النظر في مدة عضوية المجلس الدستوري، حيث أن مدة الستة (06) سنوات قليلة بالنظر إلى بعض تجارب الدول الأوروبية، مثل فرنسا (09 سنوات) وكذا إيطاليا وإسبانيا، و ألمانيا (12 سنة) وتقلص هذه المدة إلى تسعة (09) سنوات في المجر قابلة للتجديد مرتين، أما في البرتغال تقدر المدة بـ: 06 سنوات قابلة للتجديد. لذا يبدو أن اعتماد العضوية لمدة ستة (06) سنوات بالنسبة للمجلس

الدستوري الجزائري لم يكون على أساس موضوعي، بل على أساس تحكيمي، الأمر الذي يحتم إعادة النظر في مضمون هذا النص (المادة 164 فقرة ثلاثة) قصد إظهار فعالية المجلس الدستوري أكثر.

\* بالنسبة للمبحث الثاني من الفصل الأول المتمثل في مدى اخذ المؤسس الدستوري بالرقابة السابقة والرقابة اللاحقة وموقف الفقه من ذلك ، فبالرجوع إلى نص المادة 165 فقرة 01 من دستور 1996 نجدها قد خولت للمجلس الدستوري حق النظر في دستورية المعاهدات الدولية، وذلك بخضوع المعاهدات للرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري، فبالنسبة للنوع الأول من الرقابة نجد المجلس الدستوري

يصدر بشأنها رأيا طبقا لنص المادة 168 من دستور 1996، أما بالنسبة للنوع الثاني من الرقابة فإن المجلس الدستوري يصدر بشأنها قرارا وهذا بعدما يتم إخطاره من طرف إحدى الهيئات المختصة المنصوص عليها دستورا.

لكن الدستور الجزائري عندما تطرق لموضوع رقابة دستورية المعاهدات، كان تطرقه هذا ناقص، حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري نص صراحة على النتائج التي تنجر عن الرقابة الدستورية للنصوص التشريعية و التنظيمية و ذلك في نص المادة 169 من دستور 1996 "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من قرار المجلس".

وتطرق أيضا إلى النتائج التي تنجر عن عدم دستورية بعض المعاهدات الدولية، المتمثلة في تلك التي لم يتم المصادقة عليها فقط دون سواها، طبقا لنص المادة 168 من دستور 1996 و التي تنص على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

بناء على ما سبق ذكره، نلاحظ أن كل النصوص التشريعية أو التنظيمية إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورتها فقدت أثرها من يوم إصدار المجلس الدستوري لقراره، و أن المعاهدات الدولية و الاتفاقيات التي لم تتم المصادقة عليها بعد، فإذا ما قرر المجلس الدستوري عدم دستورتها، فإنه لا يتم المصادقة عليها، هذا بصريح المادة 168 المشار إليها .

والمجلس الدستوري له قواعد تحدد نظامه تتجلى في رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية كأن يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل

صدورها ، الفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور جزائي وجوبي بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية

صرح المجلس الدستوري، أن قراراته نهائية وفورية وملزمة للسلطات العمومية. وفيما يخص إعادة شرط شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية،

ذكر المجلس أن هناك تجاهل لإلزامية قرار 20 أوت 1989، ولا داعي للفصل في ذلك مرة أخرى، ومعنى ذلك أن قراره الأول في 20 أوت 1989 . الذي ذكرناه سابقا . يطبق على ذلك.

و في الختام نستنتج أن المجلس الدستوري يعتبر ركيزة من الركائز الأساسية لدولة القانون ، إلا أن دستور 76 يفسره لأسبابه خاصة أما دستور 1963 فقد نص على إنشاء عن الجهاز ولكنه لم يرى النور لتعليق العمل به مباشرة بد صدور آنذاك إلا أن دستوري 1989 و 1996 نصا على إنشاء عن هذا الجهاز و حدد تشكيلته وعمله و القواعد المحددة لإجراء عمل المجلس الدستوري التي تعترضنا إليها فيما سبق.

## المراجع:

1- د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999، الجزائر.



- 2- د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري- النظرية العامة والرقابة الدستورية- ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 2004، القاهرة.
- 3- د. إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة 18، العدد الأول، مارس 1994.
- 4- د. أحمد إسكندر ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام - المدخل والمعاهدات -، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، القاهرة.
- 5- أ. العيغا أو يحيى، النظام الدستوري الجزائري، (د.د.ن)، (د.ت.ن).
- 6- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام- المدخل والمصادر-، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005 عنابه، الجزائر.
- 7- د. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2002.
- 8- د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2001.
- 9- د. محمد الطاهر أورحمون، دليل معاهدات و إتفاقات الجزائر الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية، من 1963 إلى 1998، القصة للنشر، طبعة 2000، الجزائر.
- 10- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة 2004، بيروت لبنان.
- 11- د. محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات، (دون دار نشر)، طبعة 1994، بيروت.
- 12- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشآت المعارف بالإسكندرية، طبعة 2002.

- 13- د.محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية طبعة1997، الإسكندرية.
- 14- د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي- المصادر والأشخاص- الدار الجامعية، الطبعة الثانية 1983، بيروت.
- 15- د. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الطبعة الثالثة 1999، الجزائر.
- 16- د. محمود احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، 2004، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 17- د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، طبعة 2000 الجزائر.
- 18- د. محسن شيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، المنشورات الجامعية الليبية، بن غازي طبعة 1971، ليبيا.
- 19- د. مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية- أحكامها ونصوصها -، المكتب الجامعي الحديث طبعة 2005، تونس.
- 20- د. عبد الحميد الشواربي والمستشار محمد محمود المصري، دستورية القوانين - في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 1985/1979-، منشآت المعارف بالإسكندرية، طبعة 1986.
- 21- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997، الأردن.
- 22- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 1997، عمان الأردن.
- 23- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004، مصر الجديدة.

- 24- د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1997، الإسكندرية.
- 25- د. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية- النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري- دار الريحانة للكتاب، طبعة 1999.
- 26- د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1993، الجزائر.
- 27- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005.
- 28- د. فوزي أوصديق، تحديث المجلس الدستوري الجزائري ضمان لحماية الحريات العامة، محاضرة مقدمة في فعاليات اليومين الدراسييين 15 و 16 نوفمبر 2000، صادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
- 29- د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير ديوان المطبوعات الجامعية، (د، ت، ن).
- 30- د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، سنة 1993، الجزائر.
- 31- د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، 1993، الجزائر.
- 32- هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي، ترجمة: د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ت.ن).
- 33- طه طيار: المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، العدد 02، سنة 1996.

34- علي الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية-دراسة مقارنة-، مطبعة الشعاع الفنية، سنة 2001.

#### الرسائل و المذكرات :

35- خير الدين زيوي، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996 مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر 2003.

36- ماعي يوسف، النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية وفق التطورات الحديثة، رسالة ماجستير، بن عكنون الجزائر.

37- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي - في ضوء القانون الدولي رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996.

38- عبد المجيد جبار، المعاهدات الدولية للجزائر، ملامح نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 1994.

39- عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1998.

#### الجرائد الرسمية و المراسيم :

- ج ر ج ج، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001، عدد 58.
- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- المادة 132 من الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996.
- المادتين 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 143 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المعدل في 16 ماي 2002، ج ر ج ج، صادرة بتاريخ 19 ماي 2002، عدد 36.

- المرسوم الرئاسي رقم 98-126 المؤرخ في 21 أبريل 1998 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج ر ج ج ج الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1998، العدد 25
- المرسوم الرئاسي رقم 99-31 المؤرخ في 25 جانفي 1999 يتضمن استكمال التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج ر ج ج ج الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1999، العدد 5

#### المراجع بالفرنسية :

- L. Favoreux et L. Philip : le conseil constitutionnel, 3ème édition, PUF, Paris, 1978.
- Jean Giquel : Droit constitutionnel, institutions politiques, édition Montchrestien, 16ème édition, 1999.
- Foilliard Philippe : Droit constitutionnel et institutions politiques, CPU, 1999.
- D Rousseau, "la justice constitutionnelle en Europe".
- Henry Roussillen: Le conseil constitutionnel, 3eme édition, dalloz Paris, 1996.

#### الصفحة

#### الفهرس

- 2.....**الفصل الأول : ماهية المجلس الدستوري**
- 2.....**المبحث الأول: مفهوم المجلس الدستوري**
- المطلب الأول: تعريف المجلس الدستوري وأساسه القانوني.....2
- الفرع الأول: المقر .....4
- الفرع الثاني: الالتزامات.....4
- المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.....5

|         |   |
|---------|---|
| 5.....  | الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين                         |
| 29..... | الإخطار الوجوبي للقوانين الوضعية                            |
| 30..... | ماهية القوانين العضوية                                      |
| 36..... | الفرع الثاني: رقابة دستورية التنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية |
| 36..... | أولاً: بالنسبة للتنظيمات                                    |
| 37..... | مجال السلطة التشريعية                                       |
| 38..... | مجال السلطة التنظيمية                                       |
| 40..... | بالنسبة لأوامر رئيس الجمهورية                               |
| 46..... | الفرع الثاني: مراقبة دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان |
| 54..... | رقابة دستورية المعاهدات                                     |
| 56..... | بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات                    |
| 57..... | بالنسبة للانتخابات التشريعية                                |
| 58..... | استشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة                       |
| 59..... | تعيين ومهام الأمين العام                                    |
| 61..... | مركز الدراسات والبحوث الدستورية                             |
| 63..... | المطلب الأول: مراقبة مدى دستورية القوانين                   |
| 65..... | المطلب الثاني: مراقبة الانتخابات والاستفتاءات               |
| 66..... | الفرع الأول: مهام خاصة استشارية                             |

|                 |  |
|-----------------|--|
| 68.....         | المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري                                |
| 70 .....        | المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين                         |
| 73.....         | المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات والاستفتاءات                       |
| 74.....         | الفرع الأول: عهدة رئيس المجلس الدستوري                               |
| 74.....         | الفرع الثاني: التجديد الجزئي للمجلس الدستوري                         |
| 78.....         | المجلس الدستوري كجهاز استشاري  |
| <b>82.....</b>  | <b>الفصل الثاني: تحريك عمل المجلس</b>                                |
| <b>83.....</b>  | <b>المبحث الأول: طبيعة المجلس الدستوري الجزائري وإجراءات الاخطار</b> |
| 83.....         | المطلب الأول: طبيعة المجلس الدستوري                                  |
| 89.....         | المطلب الثاني: تحريك المجلس الدستوري الجزائري (إخطاره)               |
| 100.....        | الفرع الأول: تقيد المجلس الدستوري برسالة الإخطار                     |
| 105.....        | الفرع الثاني: المجلس الدستوري غير مقيد بالنسبة للقوانين              |
| 109 .....       | حالات أخرى   |
| 109.....        | الفرع الأول: التحقيق والمداولات                                      |
| 111.....        | المداولات  |
| 113.....        | فرع 02: حالات التنافي  |
| 113.....        | أولا: التفرغ للمهمة  |
| <b>115.....</b> | <b>المبحث الثاني : حجية آراء وقرار المجلس الدستوري</b>               |
| 115.....        | فرع 1: الرأي   |

|          |                    |
|----------|--------------------|
| 116..... | فرع 2: القرار      |
| 118..... | خلاصة الفصل الثاني |
| 119..... | الخاتمة            |
| 123..... | المراجع            |